



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

### التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

م.د.إلهام مطشر هادي

كلية القانون - جامعة ذي قار

البريد الإلكتروني Email : [lawp1e238@utq.edu.iq](mailto:lawp1e238@utq.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** الإبادة البيئية، القانون الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية للشركات، الضرر البيئي الجسيم، المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي البيئي.

#### كيفية اقتباس البحث

هادي، إلهام مطشر ، التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في  
**ROAD**

Indexed في مفهرسة في  
**IASJ**

## The International Application of "Ecocide" as a Standalone International Crime

Ilham Mutashar Hadi

**Keywords** : Ecocide , International Criminal Law , Corporate Criminal Liability , Severe Environmental Damage , International Criminal Court , International Environmental Law.

### How To Cite This Article

Hadi, Ilham Mutashar , The International Application of "Ecocide" as a Standalone International Crime, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026, Volume:16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

This study examines the international application of "ecocide" as a standalone crime focusing on the legal gap in defining its material and mental elements to ensure applicability to corporations and states in peacetime, not only during armed conflict. The research problem lies in the absence of a binding international instrument criminalizing large-scale environmental destruction outside war contexts, and the difficulty of setting a precise damage threshold for international prosecution. The study pursues three objectives: (1) analyzing the proposed legal definition of ecocide through comparative legal analysis; (2) assessing the capacity of the current ICC framework to accommodate ecocide as a fifth core crime; and (3) exploring challenges in extending criminal liability to non-state actors, particularly transnational corporations. It hypothesizes that codifying ecocide is legally feasible and normatively necessary, provided a dual standard combining objective environmental harm with subjective recklessness is adopted. Using a comparative analytical method based on treaty law, customary law, international jurisprudence, national



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

legislation, and legal scholarship across civil law and common law traditions, the study finds: (1) ecocide has sufficient doctrinal grounding in existing international environmental and humanitarian law; (2) the main obstacle is precision in harm thresholds and men's rea; (3) corporate liability under international law is underdeveloped yet evolving; and (4) comparative national models offer viable reform pathways. The study recommends amending the Rome Statute to include ecocide as Article 8, establishing a graduated harm threshold, and creating a specialized Environmental Chamber within the ICC.

### المخلص

يتناول هذا البحث التطبيق الدولي لمفهوم "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة، مع التركيز بشكل خاص على سد الفجوة القانونية القائمة فيما يتعلق بصياغة العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة، بما يضمن تطبيقها على الشركات والدول على حد سواء في أوقات السلم، وليس فقط في أوقات النزاعات المسلحة. وتتمحور مشكلة البحث حول غياب صك قانوني دولي ملزم يُجرّم صراحةً التدمير البيئي واسع النطاق بمعزل عن سياق الحرب، وصعوبة تحديد عتبة دقيقة للضرر تُفعل الملاحقة الجنائية الدولية.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة في ثلاثة محاور: أولاً، تحليل التعريف القانوني المقترح للإبادة البيئية وتقييم عناصره المكونة من خلال تحليل قانوني مقارنة؛ ثانياً، دراسة ما إذا كانت الأطر الحالية للمحكمة الجنائية الدولية قادرة على استيعاب الإبادة البيئية كجريمة أساسية خامسة؛ ثالثاً، استكشاف تحديات توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية، ولا سيما الشركات متعددة الجنسيات. تفترض هذه الدراسة أن تقنين الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة أمر ممكن قانونياً وضرورياً من الناحية المعيارية، شريطة اعتماد معيار مزدوج يجمع بين الضرر البيئي الموضوعي والتهور الذاتي.

تستخدم الدراسة منهجية تحليلية مقارنة، مستندة إلى قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، والقرارات القضائية للمحاكم الدولية، والتطورات التشريعية الوطنية، والفقهاء القانونيين في مختلف التقاليد القانونية، بما في ذلك القانون المدني (فرنسا، بلجيكا) والقانون العام (المملكة المتحدة، أستراليا). وتشير النتائج الرئيسية إلى ما يلي: (١) أن مفهوم الإبادة البيئية يتمتع بأساس فقهي كافٍ في القانون الدولي البيئي والإنساني القائم؛ (٢) أن العقبة الرئيسية تكمن في دقة تعريف عتبات الضرر والقصد الجنائي؛ (٣) أن المسؤولية الجنائية للشركات بموجب القانون الدولي لا تزال غير متطورة ولكنها في طور التطور؛ (٤) أن النماذج الوطنية المقارنة توفر مسارات قابلة للتطبيق للإصلاح التشريعي.



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

يوصي البحث باعتماد تعديل على نظام روما الأساسي يتضمن الإبادة البيئية كمادة ٨ ثالثاً، ووضع عتبة ضرر متدرجة، وإنشاء غرفة بيئية متخصصة داخل المحكمة الجنائية الدولية. وتستند هذه التوصيات إلى ممارسات الدول، والسوابق القضائية، والضرورات الملحة للحكومة البيئية العالمية.

### المقدمة

بلغ تدهور البيئة الطبيعية مستوياتٍ تُهدد أسس النظام القانوني الدولي. فمن إزالة الغابات الممنهجة في حوض الأمازون إلى التسربات النفطية الكارثية في دلتا النيجر، ومن التلوث الدائم للمياه الجوفية بالنفايات الصناعية إلى الانفراض الجماعي للتنوع البيولوجي نتيجة الزراعة الأحادية، وصلت الأضرار التي ألحقها الإنسان بالبيئة العالمية - سواءً أكانت بفعل دول أم شركات - إلى مستوى يعجز النظام القانوني الدولي القائم عن معالجته. وفي هذا السياق، برز مفهوم "الإبادة البيئية" كمبدأ قانوني ذي إمكانات تحويلية، قادر على سد الفجوة المعيارية بين حماية البيئة والمساءلة الجنائية الدولية.

يشير مصطلح "الإبادة البيئية"، المشتق من الكلمة اليونانية "oikos" (بيت، بيئة) والكلمة اللاتينية "caedere" (يقتل)، إلى التدمير أو التدهور واسع النطاق للنظم البيئية بفعل الإنسان. كمفهوم قانوني، صاغه عالم الأحياء آرثر غالستون لأول مرة في سياق استخدام العامل البرتقالي خلال حرب فيتنام، ثم تبناه فقهاء القانون - وعلى رأسهم بولي هيغينز - الذين سعوا إلى إدراجه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة خامسة، إلى جانب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

تتسم مشكلة البحث التي تحفز هذه الدراسة بالخصوصية والإلحاح: فعلى الرغم من تنامي الحركة الدولية للاعتراف القانوني بالإبادة البيئية، إلا أن الخطاب الأكاديمي والتشريعي الحالي لم يفض إلى حل مُرضٍ للتحديات الفقهية الرئيسية، وهي: (أ) الصياغة الدقيقة للعنصر المادي (الفعل الجرمي) الذي يُمكن أن يُشكل عتبة ضرر عملية للملاحقة الجنائية الدولية؛ (ب) المعيار المناسب للقصد الجنائي الذي ينطبق على الجهات الفاعلة من الشركات والدول التي تُسبب تدمير البيئة في وقت السلم؛ (ج) الآليات المؤسسية التي يُمكن من خلالها إنفاذ هذه المسؤولية. لا تكمن الفجوة البحثية إذن في تحديد المشكلة - وهو أمرٌ مُسلمٌ به على نطاق واسع - بل في التحليل القانوني المقارن للحلول المقترحة وجدواها ضمن الهياكل القانونية الدولية القائمة والقابلة للإصلاح.



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات. أولاً، إن التسارع المتزايد في وتيرة التدمير البيئي يجعل من وضع معايير دولية ملزمة قانوناً مسألة وجودية ملحة. ثانياً، يفتقر القانون البيئي الدولي الحالي، على الرغم من جوهره في تطلعاته الحمائية، إلى آليات إنفاذ جنائية قابلة للتطبيق على الجهات الفاعلة في زمن السلم. ثالثاً، يُقدّم اقتراح عام ٢٠٢١ الصادر عن فريق الخبراء المستقل، الذي شكلته منظمة "أوقفوا الإبادة البيئية الدولية"، بشأن تعريف قانوني للإبادة البيئية، أساساً نصياً ملموساً للتحليل القانوني المنهجي. رابعاً، يُوقّر الفحص المقارن للتطورات التشريعية الوطنية - لا سيما في فرنسا وبلجيكا واسكتلندا والعديد من الأنظمة القانونية غير الأوروبية - أساساً تجريبياً للمقترحات المتعلقة بالتقنين الدولي.

تتمثل الفرضية الأساسية لهذا البحث في أن تقنين الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة أمر ممكن قانونياً في إطار نظام روما الأساسي، وضروري من الناحية المعيارية لحماية البيئة العالمية بشكل موثوق. وتفترض الفرضية كذلك أن اعتماد معيار مزدوج العتبة - يجمع بين معيار موضوعي للضرر البيئي (واسع النطاق، وشديد، وطويل الأمد أو غير قابل للإصلاح) ومعيار ذاتي يتمثل على الأقل في التهور - من شأنه أن يوفر الدقة التعريفية اللازمة للملاحقة الجنائية الفعالة والعادلة، بما في ذلك الشركات.

وتعتمد منهجية هذه الدراسة بشكل أساسي على المقارنة والتحليل. ويستند البحث إلى مصادر أولية للقانون الدولي - بما في ذلك نصوص المعاهدات، واجتهادات المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، وأعمال لجنة القانون الدولي - بالإضافة إلى مراجع فقهية ثانوية باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية. يشمل البعد المقارن تحليل الأنظمة القانونية من منظور القانون المدني والقانون العام، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات التشريعية الوطنية الحديثة. ويتبع نظام الترقيم في الحواشي السفلية اصطلاح الترقيم، مع توفير المراجع الكاملة في أسفل كل صفحة.

تتألف الدراسة من أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول الأسس المفاهيمية والتاريخية للإبادة البيئية كمفهوم قانوني، متتبعاً تطورها من أصولها الفقهية إلى تطورها في القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي. ويحلل المبحث الثاني العناصر المكونة للإبادة البيئية كجريمة دولية، مع التركيز على تحديات تعريف العناصر المادية والمعنوية بطريقة قابلة للتطبيق على سلوك الشركات والدول في زمن السلم. ويتناول المبحث الثالث الجوانب القضائية والمؤسسية. تتناول الدراسة قضايا وطنية، لا سيما جدوى تعديل نظام روما الأساسي ودور السلطات القضائية الوطنية.



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

ويبحث المبحث الرابع التحديات الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشركات عن الإبادة البيئية. وتختتم الدراسة بتوصيات لإصلاحات تشريعية وتطوير مؤسسي.

### المبحث الأول

#### الأسس المفاهيمية والتاريخية للإبادة البيئية

يُقدّم هذا المبحث الأساس المفاهيمي والتاريخي الضروري للتحليل اللاحق. ويتناول الأصول اللغوية والفقهية لمفهوم الإبادة البيئية، ويتتبع تطوره عبر تاريخ القانون الدولي - من بداياته في سياق النزاعات المسلحة إلى المقترحات المعاصرة لتجريمه بشكل مستقل - ويضعه ضمن الإطار الأوسع للقانون الدولي الإنساني. ويحافظ على منظور مقارن طوال المبحث، مع الإشارة إلى كل من تقاليد القانون العام والقانون المدني.

#### المطلب الأول

##### تعريف المفهوم وتطوره

يشكل تأصيل مفهوم "الإبادة البيئية" Ecocide المدخل المنهجي الضروري لأي بحث في تجريمها الدولي، إذ أن دقة التعريف ووضوح العتبات هي العائق الجوهرية الذي عطل إدراجها في صلب القانون الجنائي الدولي منذ سبعينيات القرن الماضي. ويعاني المفهوم من إشكالية مزدوجة: إشكالية لغوية - فقهية تتعلق بأصل المصطلح ودلالاته، وإشكالية تاريخية - قانونية تتعلق بمسار تبلوره ضمن منظومة القانون الدولي. وعليه، يقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين: يتناول الفرع الأول الأصول اللغوية والفقهية للمصطلح، مبيناً كيف انتقل من مصطلح علمي صاغه آرثر غالستون عام ١٩٧٠ في سياق حرب فيتنام، إلى مقترح قانوني منهجي صاغته بولي هيغينز عام ٢٠١٠ لإدراجه في نظام روما الأساسي. كما يستعرض التجربة المقارنة في قوانين العقوبات لدول ما بعد الاتحاد السوفيتي للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف مع المقاربة الدولية. أما الفرع الثاني فيحلل التطور التاريخي للمفهوم في القانون الدولي، بدءاً من المبدأ التأسيسي في قضية صهر المعادن Trail Smelter 1941/1938 الذي أقر مسؤولية الدولة عن الضرر العابر للحدود، ومروراً بمعيار "واسع النطاق، طويل الأمد، شديد" الذي كرسه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، باعتباره النموذج الذي استلهمت منه أغلب مقترحات تعريف الإبادة البيئية. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن المفهوم لا يفتقر إلى الأساس الفقهي والتاريخي، بل أن التحدي الحقيقي يكمن في تحويل هذا التراكم العلمي إلى صياغة قانونية دقيقة قابلة للتطبيق الجنائي الدولي.





## الفرع الاول

### الأصول اللغوية والفقهية

يستمد مفهوم الإبادة البيئية جذوره الاشتقاقية من تقاليد لغوية متميزة: الكلمة اليونانية "oikos" التي تعني المنزل أو البيئة المأهولة، والكلمة اللاتينية "caedere" التي تعني القطع أو القتل. اللاحقة "-cide"، الشائعة في مصطلحات الإبادة الجماعية والقتل وقتل النساء، تدل على التدمير المنهجي والمتعمد. وبذلك، يُجسد مصطلح "الإبادة البيئية" مفهوم التدمير المتعمد أو المتهور للبيئة الطبيعية على نطاق يُضاهي تدمير التجمعات البشرية. يُنسب أول استخدام أكاديمي مُستدام لهذا المصطلح عمومًا إلى آرثر غالستون، عالم النباتات بجامعة ييل، الذي استخدمه في مؤتمر الحرب والمسؤولية الوطنية في واشنطن العاصمة عام ١٩٧٠، في إشارة إلى استخدام القوات العسكرية الأمريكية لمبيد الأعشاب "العميل البرتقالي" خلال حرب فيتنام. تناول المؤتمر تحديدًا الآثار القانونية للحرب البيئية، وقد حفزت مداخلة غالستون - التي تم تفصيلها لاحقًا في الأدبيات العلمية - نقاشًا أوسع حول الوضع القانوني للضرر البيئي في القانون الدولي.<sup>١</sup>

تُعدّ المحامية والناشطة البريطانية (بولي هيغينز)، الشخصية الأبرز في تحويل مفهوم الإبادة البيئية من مفهوم علمي إلى مقترح قانوني. ففي كتابها الصادر عام ٢٠١٠ بعنوان "استئصال الإبادة البيئية"، صاغت هيغينز مسودة تعريف للإبادة البيئية، وقدمت مقترحًا إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لإدراجها في نظام روما الأساسي كجريمة دولية خامسة. ركز تعريفها على عنصر الفاعلية البشرية في إحداث دمار بيئي واسع النطاق، وصاغت الإبادة البيئية كجريمة ضد الطبيعة والإنسانية والأجيال القادمة. لا تكمن أهمية إسهام هيغينز في المقترح التعريفي فحسب، بل في تناولها المنهجي للعقوبات الفقهية - لا سيما مسائل القصد الجنائي، وعتبات الضرر، والعلاقة بين الإبادة البيئية والجرائم الدولية القائمة - التي أصبحت منذ ذلك الحين محورًا أساسيًا في النقاش الأكاديمي.

ومن منظور قانوني مقارن، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإبادة البيئية قد وجد تعبيرًا له في عدد من الأنظمة القانونية الوطنية، وإن كان ذلك بأشكال متباينة ودرجات متفاوتة من التحديد المعياري. تضمن قانون العقوبات السوفيتي لعام ١٩٩٦ (المادة ٣٥٨) بندًا يُجرّم "الإبادة البيئية" باعتبارها التدمير الجماعي للحيوانات والنباتات، وتلويث الغلاف الجوي أو الموارد المائية، فضلًا عن ارتكاب أفعال أخرى قادرة على إحداث كارثة بيئية. وتوجد بنود مماثلة في قوانين العقوبات لعدد من دول ما بعد الاتحاد السوفيتي، بما فيها روسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا وكازاخستان وأرمينيا. ورغم أهمية هذه القوانين الوطنية كدليل على ممارسات الدول، إلا أنها تختلف اختلافًا كبيرًا في



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

نطاقها وتعريفها عن المقترحات الدولية التي قدمها هيغينز، ولاحقاً فريق الخبراء المستقل، ولم تخضع لتطبيق قضائي منهجي.

### الفرع الثاني

#### التطور التاريخي في القانون الدولي

لا يمكن فهم ظهور مفهوم الإبادة البيئية كمفهوم قانوني في القانون الدولي بمعزل عن التاريخ الأوسع للقانون البيئي الدولي وتطور قوانين النزاعات المسلحة. فقد أُرست قضية صهر المعادن (1938/1941) بين الولايات المتحدة وكندا - وهي إحدى القضايا التأسيسية في القانون البيئي الدولي - مبدأً مفاده أنه لا يحق لأي دولة استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بطريقة تُسبب ضرراً جسيماً من خلال الأبخرة في أراضي دولة أخرى أو إليها. ورغم أن هذا المبدأ قد تم التعبير عنه في سياق المسؤولية المدنية بين الدول وليس المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أنه وضع أساساً فقهياً هاماً لفكرة أن الضرر البيئي الجسيم يُعد انتهاكاً للقانون الدولي يُمكن النظر فيه أمام المحاكم الدولية.<sup>2</sup>

دفعت تجربة الحرب الشاملة في القرن العشرين، ولا سيما استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب العالمية الأولى والتدمير المتعمد لآبار النفط والبنية التحتية الزراعية في الحرب العالمية الثانية، إلى وضع أحكام معاهدات تهدف إلى الحد من التدمير البيئي كأسلوب من أساليب الحرب. ويمثل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أهم هذه التطورات، إذ يحظر أساليب الحرب التي يُقصد بها أو يُتوقع أن تُسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة للبيئة الطبيعية. ومنذ ذلك الحين، أصبح المعيار الثلاثي المُحدد في المادة 35(3) - "واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد" - هو النموذج الذي تُقاس عليه معظم المقترحات المتعلقة بتجريم الإبادة البيئية، ولا يزال تفسيره نقطة خلاف محورية في النقاشات العقائدية.

وأضافت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية أخرى (ENMOD)، التي اعتمدت عام 1976، بُعداً آخر لحماية البيئة الدولية من خلال حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية ذات آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة. بخلاف البروتوكول الأول، يستخدم بروتوكول ENMOD معياراً استبعادياً ("أو") بدلاً من معيار تراكمي ("و")، ولا يقتصر حظره على الدول الأطراف فحسب، بل يشمل أيضاً الجهات الفاعلة غير الحكومية المتورطة في أعمال عنف منظمة. تكمن الأهمية النظرية لبروتوكول ENMOD في النقاش الدائر حول الإبادة البيئية في السابقة التي يرسخها للحظر الدولي للتدمير البيئي المتعمد كأداة سياسية، حتى في غياب النزاعات المسلحة التقليدية.<sup>3</sup>





## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

من المهم الإشارة إلى أن كلاً من البروتوكول الأول واتفاقية (ENMOD) هما أداتان من أدوات قانون النزاعات المسلحة، ولا ينطبقان بحكم التعريف إلا في سياقات النزاعات المسلحة الدولية. ولا تتناول أي من الأداتين مشكلة التدمير البيئي واسع النطاق في أوقات السلم، سواء أكان ذلك من قبل الدول أو الشركات متعددة الجنسيات أو غيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية. ويشكل هذا القصور الجوهر في الإطار القانوني الدولي الحالي من منظور الإبادة البيئية كجريمة مستقلة، وهو الثغرة الأساسية التي تسعى المقترحات الحالية لتجريم الإبادة البيئية إلى معالجتها.

### المطلب الثاني

#### الإبادة البيئية في القانون الدولي الإنساني

يُشكل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الوحيد الذي تناول تدمير البيئة بصياغة تجريبية صريحة حتى تاريخه، إلا أن هذا التناول ظل مقيداً بسياق النزاع المسلح ومرتبطاً بمنطق الضرورة العسكرية والتناسب. وعليه، تبرز إشكالية مركزية: هل وفّرت أحكام القانون الدولي الإنساني أساساً كافياً لتجريم الإبادة البيئية، أم أنها كشفت في الوقت ذاته عن عجز بنوي يفرض الحاجة إلى جريمة مستقلة؟ وللإجابة على هذا التساؤل، يُقسّم هذا المطلب إلى فرعين تحليلين متكاملين: يتناول الفرع الأول أحكام المعاهدات ذات الصلة، وعلى رأسها المادتين ٣٥/٣ و ١/٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، والمادة ٤/ب/٢/٨ من نظام روما الأساسي. ويُرَكِّز التحليل على المعيار الثلاثي "واسع النطاق، طويل الأمد، شديد" باعتباره العبء التي استلهمتها جميع مقترحات تجريم الإبادة البيئية، مع بيان القيود العملية التي جعلت هذه الأحكام "ميتة سريرياً" من الناحية التطبيقية، لا سيما شرط التراكمية وشرط القصد وشرط التناسب. أما الفرع الثاني فينتقل من إطار المعاهدة إلى مجال القانون الدولي العرفي، لاستكشاف ما إذا كان ثمة معيار عرفي يحظر التدمير البيئي الجسيم خارج سياق الحرب. ويستند التحليل إلى فتوى محكمة العدل الدولية الاستشارية ١٩٩٦ بشأن الأسلحة النووية، ومبادئ لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٢٢ بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة، باعتبارها مؤشرات على تبلور التزام عرفي عام بحماية البيئة، وإن ظل هذا الالتزام خالياً من الجزاء الجنائي الفردي. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات فرضية مفادها: أن القانون الدولي الإنساني مهّد الطريق معيارياً لمفهوم الإبادة البيئية عبر المعيار الثلاثي، لكنه فشل في الوقت ذاته في توفير أداة تجريبية فعالة، مما يجعل من تقنين الإبادة البيئية كجريمة مستقلة في أوقات السلم استكمالاً منطقياً لمسار بدأه القانون الإنساني ولم يُتمه.



### الفرع الاول

#### أحكام المعاهدات بشأن حماية البيئة في النزاعات المسلحة

تنص المادة ٣٥(٣) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام أساليب أو وسائل حرب يُقصد بها، أو يُتوقع أن تُلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأمد وشديداً بالبيئة الطبيعية. كما تُحدد المادة ٥٥(١) ضرورة توخي الحذر في الحروب لحماية البيئة الطبيعية من الضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد، وحظر أي هجوم انتقامي ضد البيئة الطبيعية. تُمثل هذه الأحكام أول حظر صريح قائم على المعاهدات لتدمير البيئة كأسلوب من أساليب الحرب في القانون الدولي الإنساني. تكمن أهمية المادتين ٣٥(٣) و ٥٥ في نقاش الإبادة البيئية جزئياً في المعيار المعياري الذي تُرسيهما، وهو عتبة "الانتشار الواسع، والاستمرار الطويل، والخطورة الشديدة"، وجزئياً في الأدلة التي تُقدمها على أن المجتمع الدولي، منذ عام ١٩٧٧، يعتبر التدمير البيئي واسع النطاق مسألة ذات أهمية قانونية دولية تستوجب فرض عقوبات جنائية.<sup>٤</sup>

مع ذلك، فقد حُدّ الأثر العملي للمادتين ٣٥(٣) و ٥٥ لعدة عوامل. أولاً، يتطلب توافر الشروط الثلاثة مجتمعة، أي إثبات العناصر الثلاثة جميعها في آن واحد: الانتشار الواسع، والاستمرار الطويل، والخطورة الشديدة، مما يُنشئ معياراً إثباتياً عالياً جداً ويصعب تحقيقه. ثانياً، لا ينطبق هذا البند إلا على الضرر المتعمد، وبالتالي يستثني الغالبية العظمى من التدمير البيئي في الحروب، والذي ينتج عن عواقب جانبية أو غير متوقعة. ثالثاً، لم تخضع أي من المادتين لمقاضاة جنائية دولية ناجحة؛ فقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها قوات التحالف خلال حرب الخليج عام ١٩٩١، ويعود ذلك جزئياً إلى التحديات الإثباتية التي يفرضها شرط اثبات العناصر الثلاثة جميعها.

يتضمن نظام روما الأساسي أحكاماً تتعلق بالتدمير البيئي، وتحديداً المادة ٨(٢)(ب)(٤)، التي تجرم "شنّ هجوم عمداً مع العلم بأن هذا الهجوم سيُلحق ضرراً واسع النطاق وطويل الأمد وشديداً بالبيئة الطبيعية، وهو ضرر يفوق بكثير الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة". يُضيف هذا الحكم، الذي لا يُطبّق إلا في سياق النزاعات المسلحة الدولية، شرط التناسب إلى معيار البروتوكول، مما يزيد من صعوبة الملاحقة القضائية. لم تتم مقاضاة أي فرد بموجب هذا الحكم منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام ٢٠٠٢. وقد عززت هذه القيود الحجة الداعية إلى وجود حكم خاص بالإبادة البيئية مستقل عن سياق النزاعات المسلحة.



### الفرع الثاني

#### معايير القانون الدولي العرفي

بعيداً عن إطار المعاهدة، يثور التساؤل عما إذا كان القانون الدولي العرفي قد وضع قواعد تحظر التدمير البيئي الشديد بمعزل عن النزاعات المسلحة. ذكرت محكمة العدل الدولية في فتاها الاستشارية لعام ١٩٩٦ بشأن مشروعية الأسلحة النووية: "البيئة ليست مفهوماً مجرداً، بل تمثل حيز المعيشة، ونوعية الحياة، وصحة الإنسان، بما في ذلك الأجيال القادمة. إن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها وسيطرتها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن سيطرتها الوطنية، يُعد الآن جزءاً من مجموعة القانون الدولي المتعلق بالبيئة". يشير هذا البيان إلى وجود التزام عرفي عام بحماية البيئة، مع أن المحكمة لم تُحدد عواقب جنائية محددة لانتهاكه.

تمثل مسودة مبادئ لجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، التي اعتُمدت في قراءتها الثانية عام ٢٠٢٢، تطوراً هاماً حديثاً في تقنين معايير حماية البيئة. وينص المبدأ السابع على أن التدمير المتعمد واسع النطاق للبيئة، غير المبرر بالضرورة العسكرية، يُعد انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي. ورغم أن مسودة مبادئ لجنة القانون الدولي لا تُرسخ المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أنها تُسهم في التطور التدريجي للقانون الدولي العرفي، وتُوفر مرجعاً فقهيّاً هاماً في نقاش الإبادة البيئية. ويشير المسار التراكمي لقانون المعاهدات، وفقه محكمة العدل الدولية، وجهود لجنة القانون الدولي في التقنين، إلى أن معياراً يحظر التدمير البيئي الجسيم يتبلور في القانون الدولي العرفي، حتى وإن كانت معايير الدققة وآليات إنفاذه لا تزال بحاجة إلى تحديد.<sup>٦</sup>

### المبحث الثاني

#### الإبادة البيئية كجريمة دولية - عناصرها وتحدياتها

إن الانتقال بمفهوم "الإبادة البيئية" من طرح سياسي-أخلاقي إلى جريمة دولية قابلة للتجريم والمحاكمة يستلزم قبل كل شيء تفكيك بنيتها القانونية إلى عناصرها الأساسية: الركن المادي والركن المعنوي. إذ لا تكفي الإرادة الدولية لإقرار الجريمة إذا افتقدت الصياغة إلى الدقة التي يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية، والشمولية التي تكفل تغطية أخطر صور التدمير البيئي دون إفراط يطيح بشرعية القانون الجنائي الدولي. وتتبع إشكالية هذا المبحث من مفارقة مزدوجة: فمن جهة، يستمد الركن المادي للإبادة البيئية معياره التاريخي من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ القائم على التراكمية الصارمة "واسع النطاق، وطويل الأمد، وشديد"، وهو معيار أثبتت التجربة



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

العملية عجزه عن استيعاب الكوارث التراكمية التي تحدثها الشركات متعددة الجنسيات في أوقات السلم. ومن جهة أخرى، يصطدم الركن المعنوي بطبيعة الفاعل المؤسسي ذاته، إذ كيف يُسند "القصد" أو "المعرفة" إلى دولة أو شركة لا تملك وعياً إنسانياً بمعناه الكلاسيكي؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، يُقسّم المبحث إلى مطلبين تحليليين: يتناول المطلب الأول الركن المادي "الفعل الجسيم"، ويبدأ بتحليل تعريف فريق الخبراء المستقل لعام ٢٠٢١ الذي استبدل صيغة التراكمية بصيغة البديلة "واسع النطاق أو طويل الأمد"، وأدخل معيار "اللارجعة" كبديل للمدة الزمنية. ثم يغوص في الجدل الفقهي المحتم حول عتبة الضرر بين فريقين: فريق يرى أن الإبقاء على العتبة المرتفعة يفرغ التجريم من مضمونه، وفريق يحذر من "تضخم التجريم" إذا انخفضت العتبة لتشمل المخالفات التنظيمية العادية، وصولاً إلى الموقف الوسط القائم على تدرج الحد الأدنى. أما المطلب الثاني فيعالج الركن المعنوي "القصد الجنائي"، باعتباره التحدي الأكبر من الناحية العقائدية. ويبدأ باختبار مدى كفاية معيار "النية والمعرفة" المنصوص عليه في المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، ثم يحلل اقتراح فريق الخبراء المستقل باعتماد "التهور" Recklessness كحد أدنى، مسترشداً بالنماذج المقارنة في فرنسا وألمانيا وأستراليا. ويُختم المطلب بإشكالية إسناد الإرادة المؤسسية، والمفاضلة بين نظرية "تحديد الهوية" القائمة على عقل المدير، ونظرية "الخطأ التنظيمي" القائمة على خلل السياسات والثقافة المؤسسية. وبذلك يهدف المبحث إلى إثبات أن تقنين الإبادة البيئية ممكن فقهيًا، لكنه يتطلب إعادة هندسة لعنصري الجريمة: عتبة مادية تدرجية تستوعب الضرر التراكمي، وركن معنوي مرّن يتجاوز القصد الفردي ليطال الإهمال المؤسسي المدرك للمخاطر.

### المطلب الأول

#### الركن المادي (الفعل الجسيم) للإبادة البيئية

يشكل الركن المادي حجر الزاوية في بنية أي جريمة دولية، إذ أنه الوعاء الموضوعي الذي يُقاس من خلاله جسامة الفعل ومدى استحقاقه للتجريم الدولي. وفي جريمة الإبادة البيئية، تتركز إشكالية الركن المادي في تحديد "عتبة الضرر" التي تفصل بين المخالفة الإدارية العادية والجريمة التي "تمس ضمير الإنسانية جمعاء". وتتبع صعوبة هذه المهمة من طبيعة الضرر البيئي ذاته، فهو غالباً ضرر تراكمي، عابر للحدود، وتتجسد آثاره على مدى زمني طويل، مما يجعل إسقاط معايير القانون الجنائي التقليدي المبني على الفعل اللحظي والضحية المحددة أمراً بالغ التعقيد. ولمعالجة هذه الإشكالية، يقوم هذا المطلب على فرعين تحليليين متكاملين: يتناول الفرع الأول تعريف عناصر الضرر الثلاثة "واسع النطاق، الشديد، طويل الأمد أو غير القابل للإصلاح" كما



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

وردت في تعريف فريق الخبراء المستقل لعام ٢٠٢١. ويُركّز التحليل على التحول الجوهرية الذي أحدثته التعريف باستبداله صيغة التراكمية في المادة ٣/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول بصيغة البديلية "أو"، وإدخاله معيار "اللارجعة" كبديل لعنصر المدة، باعتبارهما محاولتين لتجاوز عجز المعيار التقليدي عن استيعاب الكوارث التراكمية. أما الفرع الثاني فيغوص في صلب الجدل الفقهي حول الحد الأدنى للتجريم، بين فريقين متعارضين: فريق منتقدي العتبة المرتفعة الذين يرون أن معيار "واسع النطاق وطويل الأمد وشديد" يفرغ التجريم من مضمونه ويحمي كبار الملوثين، وفريق أنصار العتبة المرتفعة الذين يحذرون من "تضخم القانون الجنائي الدولي" إذا تم خفض العتبة لتشمل المخالفات التنظيمية. وصولاً إلى الموقف الوسط الذي يدافع عنه هذا البحث والقائم على تبني "عتبة تدرجية" تميز بين الجريمة الدولية الأساسية، والجرائم البيئية المشددة الوطنية، والمخالفات الإدارية. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن دقة صياغة الركن المادي للإبادة البيئية تتطلب التخلي عن منطق "الكارثة اللحظية" لصالح منطق "الضرر الجسيم" سواء كان واسعاً مكانياً أو طويلاً زمنياً أو غير قابل للإصلاح، كشرط كافٍ لقيام الجريمة الدولية.

### الفرع الأول

#### تعريف الضرر "واسع النطاق، والشديد، وطويل الأمد أو غير القابل للإصلاح"

يُعرّف تعريف عام ٢٠٢١ الذي اقترحه فريق الخبراء المستقل الإبادة البيئية بأنها "أفعال غير قانونية أو متعمدة تُرتكب مع العلم بوجود احتمال كبير لحدوث ضرر جسيم، وواسع النطاق أو طويل الأمد، للبيئة نتيجة لتلك الأفعال". ويتبنى هذا التعريف نهجاً مختلفاً بشكل ملحوظ عن عتبة البروتوكول الأول الحالية في جانبين مهمين: فهو يستخدم صيغة منفصلة بدلاً من صيغة مركبة (إما واسع النطاق أو طويل الأمد، بدلاً من كليهما)، ويتضمن مفهوم الأفعال "المتعمدة"، الذي يتجاوز شرط النية ليشمل الاستهتار المتهور بالعواقب البيئية. وبالتالي، يُخفّض تعريف فريق الخبراء المستقل عتبة الركن المادي بشكل كبير مقارنةً بالمادة ٣٥(٣) من البروتوكول الأول، مع الحفاظ على معيار ذي مغزى من خلال اشتراط الضرر "الشديد".

يتطلب كل عنصر من عناصر المادة تحليلاً تعريفياً دقيقاً. ويشير مفهوم الضرر "واسع النطاق" إلى الضرر الذي يمتد عبر منطقة جغرافية واسعة أو يؤثر على نسبة كبيرة من السكان أو النظام البيئي. وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش نهجاً عاماً لتقييم الضرر "واسع النطاق" يشمل النطاق والانتشار وتعدد الضحايا، وهو نهج تم اعتماده قياساً في سياق القانون البيئي<sup>٧</sup>. ففي حالة الإبادة البيئية، لا يُقصد بالسكان المعنيين البشر، بل الكائنات الحية - الأنواع المتضررة، والموائل، وأنظمة المياه، والظروف الجوية - مما يُعقّد



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

تطبيق معايير القانون الجنائي القياسية. ويشير تعليق فريق الخبراء المستقل إلى أنه ينبغي فهم "واسع النطاق" على أنه الضرر الذي يتجاوز الحدود الوطنية أو يؤثر على منطقة جغرافية واسعة داخل الدولة. ويتطلب مفهوم الضرر "الشديد" إجراء تقييم نوعي لخطورة الضرر البيئي. يشير تعليق برنامج التعليم الفردي إلى أن كلمة "شديد" تشير إلى تغييرات سلبية خطيرة أو تعطيل أو ضرر لأي عنصر من عناصر البيئة، بما في ذلك التأثيرات الخطيرة على حياة الإنسان أو الموارد الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية. عتبة الخطورة هي العنصر الأكثر تطلباً في التعريف، حيث تعمل كمرشح أساسي ضد الأضرار البيئية التافهة أو البسيطة. يشير التحليل المقارن للتشريعات الوطنية إلى وجود تباين كبير في تعريف الضرر "الشديد": يستخدم قانون المناخ الفرنسي والقدرة على الصمود لعام ٢٠٢١، الذي أدخل مصطلح "الإبادة البيئية" في القانون الجنائي الفرنسي، معيار الضرر الذي يلحق بالوظائف الأساسية للنظام البيئي، في حين ركزت المقترحات البلجيكية على الأضرار التي تؤثر على المستويات الغذائية المتعددة للسلاسل الغذائية. توضح هذه الاختلافات الوطنية التحديات التي تواجه تحقيق معيار دولي مشترك.<sup>٨</sup>

### الفرع الثاني

#### تحليل معيار الحد الأدنى للضرر

يشكل الجدل الفقهي المتعلق بتحديد الحد الأدنى لعتبة الضرر الملائمة لتجريم فعل "الإبادة البيئية Ecocide" من أبرز الإشكاليات الشائكة في القانون الجنائي الدولي البيئي المعاصر. أولاً: موقف منتقدي معيار الحد الأدنى المرتفع

يرى فريق من الفقهاء أن تبني المعيار الثلاثي المقترن الوارد في المادتين ٣/٣٥ و ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ - والمتمثل باشتراط أن يكون الضرر "واسع النطاق وطويل الأمد وشديد" - من شأنه أن يفرغ التجريم من مضمونه عملياً. وتستند حججهم إلى أن غالبية الانتهاكات البيئية الخطيرة التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسيات لا تتخذ شكل كارثة بيئية مفاجئة، وإنما تتمثل بأضرار تراكمية منتشرة ومزمنة، لا يبلغ أي فعل منفرد منها بمفرده عتبة "الكارثية"، رغم أن مجموعها يؤدي إلى تدمير النظم البيئية.

ثانياً: موقف أنصار الحد الأدنى المرتفع

في المقابل، يحذر أنصار الإبقاء على العتبة المرتفعة من مغبة "تضخم القانون الجنائي الدولي Overreach". ويؤكدون أن القانون الجنائي - لما يترتب عليه من مساس بالحريات الفردية وعقوبات سالبة للحرية - يجب أن يقتصر على السلوكيات الأشد جسامة والأكثر خطورة على القيم المحمية دولياً. ويذهبون إلى أن خفض عتبة التجريم لتشمل المخالفات التنظيمية العادية



Regulatory Violations من شأنه أن يفوض شرعية ومصداقية نظام العدالة الجنائية الدولية، ويحوّله من آلية لمحاكمة "أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي برمته" إلى محكمة إدارية عالمية.<sup>9</sup>

نتعقد أن الموقف الذي يمكن الدفاع عنه بشكل أفضل هو الموقف الذي يعتمد عتبة ضرر متدرجة، ويميز بين: (١) الأفعال التي تسبب ضرراً شديداً وواسع النطاق أو طويل الأمد، والتي تشكل الجريمة الأساسية للإبادة البيئية؛ (٢) الأفعال التي تسبب ضرراً كبيراً ولكن أقل من الحد الأدنى، والتي قد تشكل أشكالاً مشددة من الجرائم البيئية بموجب القانون المحلي؛ و(٣) الأفعال التي تسبب ضرراً طفيفاً، والتي يتم معالجتها من خلال الأطر التنظيمية المدنية والإدارية. ويعكس هذا النهج المتدرج هيكل نظام روما الأساسي نفسه، الذي يميز بين الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل والانتهاكات الأقل خطورة التي تظل خاضعة للولاية القضائية الوطنية. وهو يتوافق أيضاً مع الموقف المقدم في قضية Pulp Mills، حيث اعترفت محكمة العدل الدولية بمجموعة من الالتزامات البيئية تتراوح من الامتثال للمعاهدة إلى الحظر العرفي<sup>١٠</sup>. ويتعلق التحدي المحدد بزمنية الضرر البيئي في إن بعض أهم أشكال التدمير البيئي - انبعاثات الغازات الدفيئة، والتلوث العضوي المستمر، واستنزاف المياه الجوفية - تنتج تأثيرات تتجسد على مدى عقود أو قرون، مما يجعل من الصعب تحديد العلاقة السببية والضرر في وقت محدد ضروري للملاحقة الجنائية. يعالج تعريف برنامج التعليم الفردي هذا من خلال مفهوم الضرر "الذي لا يمكن إصلاحه"، والذي يشمل الضرر الذي، بمجرد حدوثه، لا يمكن التراجع عنه بغض النظر عن الوقت الذي انقضى. إن إدراج مبدأ اللارجعة كبديل للمدة الطويلة الأجل يشكل ابتكاراً كبيراً، لأنه قد يشمل انقراض الأنواع، والانهيار الدائم للأنظمة البيئية المائية، والتلوث الذي لا يمكن إصلاحه للتكوينات الجيولوجية الفريدة - وهي الأضرار الشديدة بغض النظر عن أبعادها الزمنية.

### المطلب الثاني

#### القصد الجنائي للإبادة البيئية

إذا كان الركن المادي يحدد "ما الذي نجرمه" في الإبادة البيئية، فإن الركن المعنوي يحدد "من الذي نعاقبه ولماذا". ويشكل هذا العنصر العقلي التحدي الأكبر من الناحية العقائدية في تقنين الجريمة، لأنه يصطدم بإشكاليّتين جوهريتين: الأولى تتعلق بمعيار الخطأ المناسب لسلوك إجرامي لا يقوم عادة على نية تدمير مباشرة، بل على تجاهل متهور لمخاطر معلومة. والثانية تتعلق بمسألة إسناد هذا الخطأ إلى فاعل مؤسسي لا يملك وعياً نفسياً بمعناه الكلاسيكي الفردي. وتتبع



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

صعوبة المسألة من أن القاعدة الافتراضية في نظام روما الأساسي - المادة ٣٠ - تشترط "النية والمعرفة" and، وهو معيار صُمم أصلاً لجرائم القتل والإبادة الجماعية ذات الدافع الذاتي المباشر. بينما في جرائم البيئة، خاصة التي ترتكبها الشركات متعددة الجنسيات، يكون السلوك في الغالب نتيجة "حسابات الربح والخسارة" لا "نية القتل"، مما يجعل التطبيق الحرفي للمادة ٣٠ يؤدي إلى إفلات من العقاب. ولتفكيك هذه الإشكالية، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول سلم درجات الخطأ الجنائي من "النية" مروراً بـ "المعرفة" وصولاً إلى "التهور" كمعيار وسط اقترحه فريق الخبراء المستقل ٢٠٢١. ويُحلل التحليل مدى توافق معيار "الأفعال الطائشة" مع القانون المقارن، مستعرضاً النموذج الفرنسي الثنائي، والنموذج الألماني التدرجي بين العمد والإهمال، والنموذج الأسترالي القائم على التهور الموضوعي، لبيان التقارب الدولي نحو معيار أدنى من القصد الخاص. أما الفرع الثاني فيعالج الإشكالية الأعمق وهي "إسناد الإرادة المؤسسية". ويُفك الخيار المنهجي بين نظريتين: نظرية "تحديد الهوية" التي تحصر الركن المعنوي في عقل المديرين الكبار، ونظرية "الخطأ التنظيمي" التي تبني المسؤولية على الخلل الهيكلي والثقافة المؤسسية بدل نية فرد محدد. إذ بدون حل هذه الإشكالية سيظل تجريم الإبادة البيئية نظرياً، عاجزاً عن طال الفاعل الحقيقي: الشخص الاعتباري. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن عدالة تجريم الإبادة البيئية تقتضي التخلي عن معيار "النية الفردية" لصالح معيار "التهور المؤسسي"، باعتباره التوازن الأمثل بين منع الإفلات من العقاب، وضمان عدم مساءلة الأفعال العرضية غير المدركة.

### الفرع الأول

### النية والمعرفة والتهور

بموجب المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، فإن الركن العقلي الافتراضي للجرائم الدولية هو النية والمعرفة: لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إلا إذا ارتكبت العناصر المادية بنية (بمعنى أن الشخص يعني المشاركة في السلوك أو وسيلة للتسبب في العواقب) والمعرفة (بمعنى الوعي بأن العواقب ستحدث في المسار العادي للأحداث). إن التطبيق الصارم لهذا المعيار على الإبادة البيئية سيتطلب دليلاً على أن مرتكب الجريمة كان ينوي تدمير البيئة أو كان على علم بأن التدمير سيحدث في سياق الأحداث العادية - وهو معيار سيكون من الصعب للغاية استيفاؤه في معظم حالات التدمير البيئي الذي تقوم به الشركات أو الدول، والذي عادة ما يكون نتيجة للتجاهل المتهور للمخاطر المعروفة بدلاً من نية التدمير المتعمد.

إن تبني تعريف فريق الخبراء المستقل لـ "الأفعال الطائشة" كبديل لـ "الأفعال غير القانونية" يمثل محاولة لمعالجة هذه المشكلة من خلال دمج معيار أقل من النية ولكن فوق الإهمال. ويوضح فريق الخبراء المستقل أن كلمة "الوحشية" تشير ضمناً إلى التجاهل المتهور - أي السلوك الذي يدرك فيه مرتكب الجريمة أن أفعاله تخلق خطراً كبيراً يتمثل في إلحاق ضرر بيئي شديد والعائدات بغض النظر. يتوافق هذا التوجه مع التنظيم القانوني لمعيار "التهور" في الأنظمة الأنجلو-أمريكية، وعلى وجه الخصوص في القانون الإنجليزي عقب الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *R v G UKHL 50*. كما يتقاطع مع ما استقرت عليه بعض أنظمة القانون المدني، إذ يدخل ضمن نطاق القصد الاحتمالي كل سلوك يكون الجاني قد توقع فيه تحقق النتيجة الضارة باعتبارها نتيجة محتملة الوقوع، ومع ذلك أقدم على الفعل قابلاً بهذه المخاطرة. وعليه، فإن تبني "التهور" كحد أدنى للركن المعنوي في جريمة الإبادة البيئية من شأنه أن يحقق توازناً بين غابيتين: توسيع دائرة التجريم لتشمل سلوكيات الإهمال الخطرة التي تصدر عن الفاعلين المؤسسيين، وخاصة الشركات، وفي الوقت ذاته الإبقاء على عتبة دنيا تحول دون مساءلة الأفعال العرضية أو النتائج غير المتوقعة التي لا يدركها الفاعل. من منظور مقارن، تكشف الدراسة الاستقرائية لقوانين العقوبات البيئية الوطنية عن تقارب ملحوظ في معالجة الركن المعنوي، مما يدعم جدوى تبني معيار دولي موحد لجريمة الإبادة البيئية.

أولاً: النموذج الفرنسي - التدرج بين القصد والتهور

عدّل المشرع الفرنسي قانون البيئة سنة ٢٠٢١ بإدراج جنحة "الإبادة البيئية". وتبنى هيكلاً ثنائياً: قصر اشتراط القصد الجنائي الخاص على الصورة المشددة من الجريمة، بينما اكتفى بالركن المعنوي المتمثل في التهور لتجريم الصورة البسيطة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تغليب العقاب على السلوك العمدي، مع إخضاع سلوك الإهمال الخطير للمساءلة الجنائية.

ثانياً: النموذج الألماني - التدرج بين العمد والإهمال

يتبنى القانون الجنائي البيئي الألماني، المقن في المواد ٣٢٤ إلى ٣٣٠ من قانون العقوبات الألماني، منهجاً تدرجياً يقوم على التمييز بين صورتَي العمد والإهمال. وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال ذات العواقب الكارثية يُشترط فيها توافر القصد الاحتمالي كحد أدنى، وهو ما يقابل مفهوم في الفقه اللاتيني.

ثالثاً: النموذج الأسترالي - الميل نحو التهور الموضوعي

مال الاجتهاد القضائي الأسترالي المتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم البيئية إلى اعتماد معيار التهور الموضوعي. وبمقتضى هذا المعيار، لا ينصب معيار المساءلة



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

على الإدراك الذاتي الفعلي للمدعى عليه، وإنما على ما كان يتعين على "الشخص العاقل" أن يتوقعه في ذات الظروف والملابسات التي أحاطت بالمدعى عليه.

### الفرع الثاني

### إشكالية الإرادة التنظيمية والمؤسسية

أولاً: التحدي المفاهيمي لإسناد الركن المعنوي للشخص الاعتباري يثير إسناد الحالات النفسية - كالقصد والعلم - إلى المنظمات، سواء كانت دولاً ذات سيادة أو شركات متعددة الجنسيات، إشكالية فلسفية وقانونية جوهرية. إذ ينطلق القانون الجنائي الكلاسيكي من مسلمة مفادها أن النية والمعرفة من سمات الوعي الإنساني الفردي حصراً. وعليه، فإن توسيع نطاق هذين العنصرين ليشمل الأشخاص الاعتبارية يفرض خياراً منهجياً بين مسلكين: مبدأ تحديد الهوية، ويقوم على حصر الركن المعنوي للكيان في الحالة النفسية لكبار مديريه أو "عقله المدبر"، ونسبتها إلى الشخص الاعتباري. نظرية الخطأ التنظيمي، وتتجاوز فكرة الإرادة الفردية إلى تقييم سياسات الكيان وإجراءاته الداخلية وثقافته المؤسسية، بحيث تقوم المسؤولية على أساس "الخلل الهيكلي" لا على أساس نية موظف محدد.

ثانياً: موقف القانون الجنائي الدولي من مسؤولية الشخص الاعتباري في سياق القانون الجنائي الدولي، سلك نظام روما الأساسي مسلكاً تحفظياً باستبعاد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الاعتبارية. وترتب على ذلك تحميل السلطات القضائية الوطنية عبء ملاحقة مسؤولية الشركات عن الجرائم الدولية، ومنها الإبادة البيئية، في المرحلة الراهنة. ورغم ذلك، لم تخلُ تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من معالجة هذا الموضوع. فقد تطرقت المحكمة الخاصة بلبنان في قراراتها التمهيديّة إلى إمكانية مساءلة الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم الماسة بالعدالة، واقترح الفقه القانوني مجموعة من النماذج لتضمين المسؤولية الجنائية للشركات ضمن هيكل نظام روما الأساسي.

### ثالثاً: نموذج "ثقافة الشركة" كحل عملي

يُعد معيار "ثقافة الشركة" الوارد في الجزء ٢.٥ من قانون العقوبات الأسترالي لسنة ١٩٩٥ النموذج الأبرز والأكثر تداولاً. وبموجبه تقوم المسؤولية الجنائية للشركة إذا ثبت أن ثقافتها المؤسسية شجعت على السلوك المخالف أو تسامحت معه أو أدت إليه، أو إذا علمت إدارتها العليا بالسلوك المجرم وامتنعت عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه. وبذلك ينتقل معيار الإسناد من "عقل الفرد" إلى "عقل المنظمة".<sup>١٢</sup>



نعتقد ان النهج الأكثر ملاءمة للإبادة البيئية هو نموذج ذو مسارين: المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين يأذنون أو يوجهون أو يفشلون في منع سلوك الإبادة البيئية ضمن نطاق سلطتهم؛ والمسؤولية التنظيمية الإدارية أو شبه الجنائية للكيان نفسه، والتي يتم التعبير عنها من خلال العقوبات المالية الكبيرة، والإصلاح البيئي الإلزامي، وتعليق تراخيص التشغيل، والاستبعاد من المشتريات العامة. ويتجنب هذا النهج الصعوبات العقائدية والعملية المتمثلة في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الكاملة لتشمل الأشخاص الاعتباريين بموجب القانون الدولي مع ضمان عدم إمكانية استخدام المنفعة الأساسية للتأسيس - المسؤولية المحدودة - لعزل صناعات القرار عن المساءلة عن القرارات البيئية الكارثية.

### المبحث الثالث

#### الاختصاص القضائي والبنية المؤسسية لجريمة الإبادة البيئية

لا يكتمل تقنين الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة بمجرد صياغة أركانها المادية والمعنوية، إذ أن "لا جريمة بلا قاضٍ". فالاختصاص القضائي والبنية المؤسسية هما الضمانة العملية التي تحول النص القانوني من مجرد "إعلان مبادئ" إلى آلية ردع ومحاسبة فعّالة. وتتبع الإشكالية المركزية لهذا المبحث من مفارقة مزدوجة: فمن جهة، لا توجد محكمة دولية دائمة مختصة بالجرائم البيئية، والمحكمة الجنائية الدولية الحالية مقيدة باختصاصها الحصري على الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام روما. ومن جهة أخرى، تبرز تجارب تشريعية وطنية متسارعة في أوروبا وأمريكا اللاتينية وروسيا، لكنها تفتقد للتناغم والقدرة على ملاحقة الشركات متعددة الجنسيات ذات الأثر العابر للحدود. وعليه، يعالج هذا المبحث البنية المؤسسية للجريمة عبر مسارين متكاملين: المسار الأول دولي يتناول المحكمة الجنائية الدولية ICC باعتبارها الإطار المؤسسي الأقرب للولاية العالمية. ويحلل المسارات الإجرائية لتعديل نظام روما الأساسي بموجب المادتين ١٢١ و ١٢٣، مع تقييم تجربة تعديلات كمبالا ٢٠١٠ كنموذج لإدراج "جريمة العدوان"، وصولاً إلى مقترح فانواتو وفيجي ٢٠١٩ الذي اصطدم بتحديات تعريفية ومعارضة سياسية من الدول الصناعية الكبرى. كما يفك مبدأ "التكامل" المنصوص عليه في المادة ١٧، باعتباره القاعدة التي تجعل من التشريع الوطني شرطاً مسبقاً لنجاح التجريم الدولي. أما المسار الثاني وطني مقارنة فيستقرى النماذج التشريعية المستحدثة لتجريم الإبادة البيئية على الصعيد الداخلي، بهدف استخلاص "الممارسة الدولية" و"الرأي القانوني" اللازمين لتكوين قاعدة عرفية. ويبدأ بالنموذج الفرنسي ٢٠٢١ كنموذج أوروبي رائد رغم تحفظاته على معيار القصد، مروراً بالمقترح البلجيكي ٢٠٢٢-٢٠٢٢ الأكثر تطابقاً مع تعريف فريق الخبراء المستقل، وصولاً إلى تجارب خارج أوروبا:

## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

الإرث السوفيتي في روسيا وأوكرانيا، وتجربة الإكوادور الفريدة في الاعتراف الدستوري بحقوق الطبيعة، والدافع الوجودي لدول المحيط الهادئ. وبذلك يهدف المبحث إلى إثبات فرضية مفادها: أن البنية المؤسسية المثلى للإبادة البيئية لا تقوم على خيار "دولي مقابل وطني"، بل على تكامل وظيفي، حيث تعمل التشريعات الوطنية كخط دفاع أول بموجب مبدأ التكامل، وتحفظ المحكمة الجنائية الدولية بولايتها كمحكمة ملاذ أخير عندما تفشل الدول في حماية بيئتها أو تتواطأ مع الملوئين الكبار.

### المطلب الأول

#### المحكمة الجنائية الدولية والإبادة البيئية - تحليل المسارات الإجرائية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ICC الخيار المؤسسي الأكثر نضجاً لاستيعاب جريمة الإبادة البيئية ضمن منظومة القانون الجنائي الدولي، لثلاثة أسباب جوهرية: ديمومتها، وولايتها العالمية، ورصيدها الاجتهادي في ملاحقة "أخطر الجرائم التي تهتم المجتمع الدولي برمته". إلا أن هذا الخيار يصطدم بحقيقة نصية صارمة: أن النظام الأساسي الحالي لا يمنح المحكمة اختصاصاً على الإبادة البيئية كجريمة مستقلة، بل يحصر تجريم الضرر البيئي ضمن نطاق ضيق هو "جرائم الحرب" بموجب المادة ٨/٢/ب/٤، وبشروط تراكمية أثبتت التجربة عجزها التام عن التطبيق منذ ٢٠٠٢. وتتبع إشكالية هذا المطلب من سؤالين إجرائيين متلازمين: الأول يتعلق بـ "كيف" يمكن تعديل النظام الأساسي لإضافة جريمة خامسة، والثاني يتعلق بـ "متى" تتدخل المحكمة مقابل القضاء الوطني. فمن جهة، يضع نظام روما مسارين رئيسيين للتعديل - المسار العام المادة ١٢١ والمسار عبر مؤتمر المراجعة المادة ١٢٣ - لكل منهما عتباته السياسية والعديدية، وتقدم تجربة تعديلات كمبالا ٢٠١٠ نموذجاً عملياً لنجاح المسار الثاني بعد ٨ سنوات من التفاوض. ومن جهة أخرى، يحكم مبدأ "التكامل" المنصوص عليه في المادة ١٧ العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف، فيجعل من التشريع الوطني شرطاً لازماً لتجنب اختصاص المحكمة، ويحولها إلى "محكمة ملاذ أخير" لا محكمة درجة أولى. ولمعالجة هذين السؤالين، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول آليات تعديل نظام روما الأساسي، بدءاً من المقترح العملي الذي تقدمت به فانواتو وفيجي ٢٠١٩، مروراً بالعقبين الأساسيتين التي أوقفنا المقترح: الغموض التعريفي للركنين المادي والمعنوي، والمعارضة السياسية للدول الصناعية الكبرى غير الأطراف. ثم يخلص إلى استراتيجية "المسارين المتوازيين" التي تجمع بين التعديل الرسمي وبناء الممارسة الدولية عبر التشريعات الوطنية واجتهادات مكتب المدعي العام. أما الفرع الثاني فيحلل مبدأ التكامل، باعتباره العمود الفقري لنظام روما. ويبين كيف يشكل هذا المبدأ حافزاً للدول على



سن تشريعات محلية تجرم الإبادة البيئية لتأكيد اختصاصها الأصيل، وتفادي تدخل المحكمة في قضايا ذات حساسية سياسية واقتصادية عالية، على غرار ما حدث في مجال جرائم الحرب. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن إدراج الإبادة البيئية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ممكن إجرائياً، لكنه يتطلب مقارنة براغماتية تجمع بين تعديل نصي للنظام الأساسي، وبناء توافق سياسي، وتعزيز القدرات الوطنية عبر مبدأ التكامل.

### الفرع الأول

#### آليات تعديل نظام روما الأساسي لإدراج الإبادة البيئية

يقرر نظام روما الأساسي مسارين رئيسيين لتعديل أحكامه<sup>١٣</sup>: ١. المسار العام للتعديل - المادة ١٢١ من النظام الأساسي

ينص هذا المسار على اشتراط موافقة أغلبية سبعة أثمان الدول الأطراف، مع منح كل دولة طرف حق عدم الانصياع للتعديل خلال مدة ٧ سنوات. ويُعد هذا المسار الأنسب لإضافة جريمة مستقلة كالإبادة البيئية. ٢. مسار مؤتمر المراجعة - المادة ١٢٣ من النظام الأساسي.

يتيح هذا المسار إجراء مراجعة شاملة للنظام الأساسي كل ٧ سنوات، وقد استُخدم سابقاً لإدراج جريمة العدوان بموجب تعديلات كمبالا لعام ٢٠١٠. وتشتترط هذه التعديلات التصديق من ٣٠ دولة طرفاً على الأقل لتدخل حيز النفاذ، وهو ما تحقق سنة ٢٠١٨. وعليه، فإن إدراج الإبادة البيئية كجريمة دولية رابعة - ويفضل تقنينها ضمن المادة ٨ مكرر Bis - يتطلب سلوك أحد المسارين أنفي الذكر. وتقدم تجربة تعديل كمبالا نموذجاً عملياً لإمكانية توسيع اختصاص المحكمة، رغم أن العملية استغرقت قرابة ٨ سنوات من الاعتماد إلى التفعيل. أما الوضع الحالي للمقترح فقد تقدمت كل من فانواتو وفيجي سنة ٢٠١٩<sup>١٤</sup>، بمشروع تعديل إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن إدراج الإبادة البيئية. ويعكس هذا التحرك هشاشة الدول الجزرية الصغيرة النامية أمام الآثار المدمرة لتغير المناخ. ورغم حصول المقترح على تأييد عدد من الدول الأطراف، إلا أنه لم يرقَ إلى مرحلة التفاوض الرسمي. ويُعزى ذلك إلى سببين رئيسيين:

أ. التحديات التعريفية: الغموض الذي لا يزال يكتنف صياغة الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما نوقش في المبحث الثاني.

ب. المعارضة السياسية: تحفظ الدول الصناعية الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية - غير الطرف في النظام الأساسي - والصين وروسيا والهند، من توسيع ولاية المحكمة خشية تعريض أنشطتها الصناعية والعسكرية للرقابة الجنائية الدولية، ويمكن تفسير ورقة السياسات العامة الصادرة عن مكتب المدعي العام للمحكمة سنة ٢٠١٦ بشأن "اختيار القضايا وتحديد



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

أولوياتها" والتي جعلت الجرائم البيئية والمتعلقة بالاستيلاء على الأراضي من ضمن أولويات التحقيق، بوصفها مؤشراً على انفتاح الادعاء على توسيع نطاق اختصاصه الواقعي. إلا أن هذه الورقة تظل وثيقة سياسة جنائية لا ترتقي إلى مرتبة الأساس القانوني الكافي للمقاضاة في غياب تعديل نصي صريح للنظام الأساسي.

نرى أن الاستراتيجية الأكثر فعالية لتعديل نظام روما الأساسي لإدراج الإبادة البيئية هي الجمع بين ما يلي: (١) اعتماد تعديل مقترح رسمياً من قبل تحالف من الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأوروبية التقدمية؛ (٢) تطوير تشريعات وطنية نموذجية تُجرّم الإبادة البيئية في القانون المحلي، مما يُظهر ممارسة الدولة ورأيها القانوني؛ (٣) إشراك لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي وتقنين معايير الإبادة البيئية؛ و (٤) استخدام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الحالي على الجرائم ذات الصلة - لا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - لبناء مجموعة من الاجتهادات القضائية التي تتناول التدمير البيئي الشديد، والتي يمكن أن تُسهم في دعم اعتماد حكم مستقل في نهاية المطاف.

### الفرع الثاني

### التكامل والتنفيذ الوطني

ينص مبدأ التكامل، المنصوص عليه في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي، على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق في قضية ما أو مقاضاة مرتكبيها. ولهذا المبدأ آثار بالغة الأهمية على إنفاذ معايير الإبادة البيئية، إذ يضع المسؤولية الأساسية عن المقاضاة على عاتق السلطات القضائية الوطنية، ويحتفظ باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات تقصير الدول الوطنية. ولذا، لكي تُعدّ الإبادة البيئية جريمة دولية فعّالة، فمن الضروري أن تعتمد الدول الأطراف تشريعات تنفيذية محلية تُجرّم جرائم الإبادة البيئية وتُخوّل المحاكم الوطنية اختصاص مقاضاة مرتكبيها.

يُوفر إطار التكامل حوافز مهمة للدول لتطوير قدرات محلية قوية في مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة البيئية. فالدول التي تعجز عن مقاضاة هذه الجرائم بفعالية تُخاطر بتدخل المحكمة الجنائية الدولية في قضايا قد تكون حساسة سياسياً أو ذات أهمية اقتصادية. في المقابل، تستطيع الدول التي تُطور أطراً محلية موثوقة للمقاضاة تأكيد اختصاصها الأساسي وتجنب التكاليف الدبلوماسية والسمعة المترتبة على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وقد لوحظت هذه الديناميكية في سياق جرائم أساسية أخرى، لا سيما جرائم الحرب، حيث حفّز احتمال التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية استثمارات كبيرة في إصلاح القضاء العسكري وآليات المساءلة المحلية.



## المطلب الثاني:

### التجارب التشريعية المقارنة في تجريم الإبادة البيئية على الصعيد الوطني

إذا كان مبدأ "التكامل" في نظام روما الأساسي يجعل من التشريع الوطني خط الدفاع الأول عن البيئة، فإن دراسة التجارب الوطنية لم تعد ترفاً فقهيّاً بل ضرورة عملية لقياس مدى نضج "الممارسة الدولية" و"الرأي القانوني" اللازمين لتكوين قاعدة عرفية تدعم تجريم الإبادة البيئية دولياً. وتتبع أهمية هذا المطلب من مفارقة واضحة: ففي الوقت الذي يتعثر فيه مقترح تعديل نظام روما الأساسي على المستوى الدولي بسبب الخلافات السياسية والتعريفية، تشهد السنوات الأخيرة طفرة تشريعية وطنية متسارعة نحو تقنين التدمير البيئي الجسيم كجريمة مستقلة. هذه الطفرة أفرزت نماذج متباينة في صياغة الأركان وآليات الإنفاذ، تكشف من جهة عن تلاقي معياري متزايد حول ضرورة التجريم، وتكشف من جهة أخرى عن تباينات جوهرية تعيق توحيد المعيار الدولي. ولرصد هذه الديناميكية، يقسم المطلب تحليله إلى فرعين: يتناول الفرع الأول النماذج الأوروبية المستحدثة، ويبدأ بالنموذج الفرنسي ٢٠٢١ باعتباره أول تقنين صريح للإبادة البيئية في قانون المناخ والمرونة، مع تسليط الضوء على سماته: شمولية الأشخاص الاعتباريين وصرامة العقوبة وتدرج التجريم، ثم نقده الفقهي لاشتراطه "القصد العلمي" وقصره على "التلوث الخطير". ثم يستعرض المقترح البلجيكي ٢٠٢١-٢٠٢٢ الأقرب لتعريف فريق الخبراء المستقل، وتجربة اسكتلندا الرائدة في إقرار الاختصاص خارج الإقليم، وصولاً إلى توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠٢٣ الذي مهدّ الطريق دون تجريم مستقل. أما الفرع الثاني فيتجاوز السياق الأوروبي لاستقراء تجارب مقارنة تكشف عن فلسفات مختلفة للتجريم: الإرث السوفيتي في روسيا وأوكرانيا الذي سبق المفهوم المعاصر بعقود، وتجربة الإكوادور الفريدة ٢٠٠٨ التي انتقلت من منطلق "تجريم الفعل" إلى منطلق "الاعتراف بحقوق الطبيعة"، والدافع الوجودي لدول المحيط الهادئ التي ترى في التجريم مسألة بقاء لا رفاهية بيئية. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن التعدد التشريعي الوطني ليس ضعفاً بل مختبراً عملياً لتطوير المعيار الدولي، وأن استخلاص المبادئ المشتركة من هذه التجارب هو المدخل الأنجع لتجاوز المعارضة السياسية وتعزيز التناغم بين المستوى الوطني والمستوى الدولي في حماية البيئة جنائياً.



### الفرع الأول

#### النموذج الفرنسي - تقنين الإبادة البيئية في قانون المناخ والمرونة لسنة ٢٠٢١

سارع المشرع الفرنسي إلى تبني مفهوم الإبادة البيئية في القانون الداخلي من خلال قانون المناخ والمرونة الصادر بتاريخ ٢٢ آب ٢٠٢١. وقد أدرجت المادة 3-231 L من قانون البيئة الفرنسي المعدل تعريفاً للجريمة يقوم على ركنين:

أ. الركن المادي: يقتصر على ارتكاب "أفعال تلوث خطيرة" المصنفة أصلاً كجنايات، وليس مجرد جنح.

ب. الركن المعنوي: يشترط توافر القصد العلمي، أي العلم التام والمباشر بالنتيجة الإجرامية المتمثلة في "الإخلال الجسيم بتوازن النظام البيئي". أبرز سمات النموذج الفرنسي هي شمولية المخاطب بالتجريم: يسري التجريم صراحةً على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء، مما يفتح الباب لمساءلة الشركات متعددة الجنسيات. صرامة العقوبة: قرر المشرع عقوبة السجن ١٠ سنوات وغرامة ٤.٥ مليون يورو للأشخاص الطبيعيين، ومضاعفة الغرامة ٥ مرات لتصل ٢٢.٥ مليون يورو للشخص الاعتباري. التدرج في التجريم البيئي: جاءت جريمة الإبادة البيئية كقمة لهرم المسؤولية الجنائية البيئية، يسبقها تجريم الأفعال العمدية الأقل جسامة، ثم أفعال الإهمال. النقد الفقهي للنموذج الفرنسي:

يرى جانب من الفقه أن الصياغة الفرنسية تتعد عن المفهوم الدولي المقترح للإبادة البيئية في نقطتين جوهريتين:

أولاً: اشتراطها "القصد العلمي بدلاً من معيار التهور الذي تبناه مشروع P 2021، مما يضيق دائرة التجريم ويستبعد سلوكيات "قبول المخاطرة.

ثانياً: قصرها النطاق الموضوعي على "التلوث الخطير" دون شمول أنماط أخرى من السلوك المدمر للبيئة كالاستنزاف المنهجي للموارد أو تدمير التنوع البيولوجي، وهو ما يجعلها أضيق من التعريف الدولي.<sup>١٥</sup>

شهدت بلجيكا تطوراً تشريعياً بالغ الأهمية. فقد نظر البرلمان الاتحادي البلجيكي في مقترح خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢١ لتعديل قانون العقوبات ليشمل جريمة الإبادة البيئية كجريمة مستقلة، بتعريف يتماشى إلى حد كبير مع مقترح معهد السياسة البيئية. وتناول المقترح البلجيكي مسألة القصد الجنائي تحديداً من خلال اعتماد معيار الإهمال، وتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد والشركات. ورغم أن التعديل البلجيكي لم يُعتمد حتى وقت كتابة هذا التقرير، إلا



أن المناقشات البرلمانية أثمرت تحليلاً قانونياً معمقاً، وتعدّ من أكثر التجارب الوطنية تطوراً في التعامل مع مفهوم الإبادة البيئية على مستوى العالم. أما اسكتلندا<sup>16</sup>، فقد نظرت من خلال برلمانها، في مشروع قانون الإبادة البيئية عام ٢٠٢١، برعاية مارك راسكل، عضو البرلمان الاسكتلندي (حزب الخضر الاسكتلندي). ورغم عدم نجاح المقترح الاسكتلندي في نهاية المطاف في المجلس التشريعي المحلي، إلا أنه تميز بتبنيه الصريح لتعريف الإبادة البيئية الدولية، وإدراجه الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية على الشركات الاسكتلندية العاملة في الخارج. كما تناول البرلمان الأوروبي الإبادة البيئية في سياق مساءلة الشركات، حيث تبني قراراً في أكتوبر ٢٠٢٠ يدعو المفوضية الأوروبية إلى النظر في إدراج الإبادة البيئية في القانون الجنائي للاتحاد الأوروبي<sup>17</sup>. ويمثل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن حماية البيئة من خلال القانون الجنائي، الذي نُقح عام ٢٠٢٣، تطوراً هاماً في موامة القانون الجنائي البيئي الأوروبي، على الرغم من أنه لا يُدرج الإبادة البيئية كجريمة مستقلة حتى الآن.

### الفرع الثاني

#### الولايات القضائية خارج أوروبا - اتجاهات التقنين المقارن

لا يقتصر اتجاه تجريم التدمير البيئي الجسيم على السياق الأوروبي، بل تمتد ظاهرة التقنين إلى ولايات قضائية متباعدة جغرافياً وقانونياً، تكشف عن تلاقي معياري رغم تباين الأسس الفلسفية. أولاً: التجربة ما بعد السوفيتية - الإرث الجنائي المشترك

تحتفظ دول الاتحاد السوفيتي السابق بتراث تشريعي موحد يتمثل في تجريم "الإبادة البيئية" ضمن قوانين العقوبات الوطنية. فكل من روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا وكازاخستان وأرمينيا تدرج نصاً صريحاً يعاقب على التدمير الشامل للبيئة، وهو ما يعكس استمرار أثر النموذج الجنائي السوفيتي رغم التحولات السياسية اللاحقة. وتكمن أهمية هذا النموذج في سبقه الزمني لظهور مفهوم "الإبادة البيئية" بمعناه المعاصر بعقود<sup>18</sup>.

ثانياً: تجربة الإكوادور - الاعتراف الدستوري بحقوق الطبيعة

تمثل جمهورية الإكوادور نموذجاً فريداً يقوم على الانتقال من التجريم إلى الاعتراف. إذ كرس دستور ٢٠٠٨ مبدأ "حقوق الطبيعة" لأول مرة عالمياً، فمنح النظم البيئية شخصية اعتبارية وحقاً دستورياً في "الوجود والازدهار والتجدد". وهذا التوجه لا يجرم الفعل فحسب، بل يقلب المنظور التقليدي: فالضرر لم يعد اعتداءً على ملكية الإنسان، بل انتهاكاً لحق أصيل للطبيعة ذاتها. وقد



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

تجسد هذا المبدأ عملياً في حكم محكمة مقاطعة لوا سنة ٢٠١١ - وهو أول حكم قضائي عالمي يستند لحقوق الطبيعة - وألزم الحكومة بإصلاح نهر فلكابا المتضرر من أعمال الطرق.

ثالثاً: دول المحيط الهادئ - الدافع الوجودي وراء التجريم

تشكل دول جزر المحيط الهادئ الحالة الأبرز دافعاً لتجريم الإبادة البيئية. فبالنسبة لفانواتو وفيجي وتوفالو وساموا، لا يمثل تغير المناخ مجرد أزمة بيئية، بل تهديداً وجودياً يمس بقاء الدولة ذاتها بسبب ارتفاع منسوب البحر. وعليه، تحولت هذه الدول إلى أبرز المدافعين دولياً عن إدراج الإبادة البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويكشف موقفها عن بعد جديد للجريمة: فهي لم تعد فعلاً مادياً عابراً، بل سلوكاً من شأنه إزالة كيان سياسي من الخريطة، مما يجعل التجريم مسألة بقاء لا مسألة عقاب.

### المبحث الرابع

#### مسؤولية الشركات عن الإبادة البيئية

تشكل الشركات متعددة الجنسيات المفارقة الأكبر في معادلة الإبادة البيئية: فهي من جهة المصدر الرئيسي للدمار البيئي العالمي عبر الصناعات الاستخراجية والبتروكيماويات وإزالة الغابات والزراعة واسعة النطاق، وهي من جهة أخرى الحلقة الأضعف في شبكة المساءلة الجنائية الدولية. إذ صُمم القانون الجنائي الدولي منذ محاكمات نورمبرغ ليستهدف "الأشخاص الطبيعيين" من القادة السياسيين والعسكريين، بينما بقي "الشخص الاعتباري" خارج نطاق الاختصاص الحصري للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ٢٥ من نظام روما. وتتبع إشكالية هذا المبحث من أن أخطر صور الإبادة البيئية المعاصرة - كارثة ديب ووتر هورايزون، إزالة غابات الأمازون الممنهجة، تلوث المياه الجوفية بصناعة الأدوية - لا تصدر عن فرد بمفرده، بل عن "نظام مؤسسي" يتسم بتشتت القرار، وتعقيد سلاسل السببية، وصعوبة إسناد النية إلى مدير محدد. وبالتالي يصبح تجريم الفرد دون تجريم الكيان أشبه بقطع غصن فاسد وترك الشجرة المسمومة قائمة. ولمعالجة هذه الإشكالية، ينقسم المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول إشكالية "أهلية الشركة للتجريم" في القانون الجنائي الدولي، ويبدأ بتشخيص الإطار الحالي وحدوده المتمثلة في حصر اختصاص ICC بالأشخاص الطبيعيين، ثم يستعرض المقترحات الإصلاحية الرائدة لتعديل المادة ٢٥ أو إنشاء اتفاقية مستقلة، مستنداً إلى معيار "ثقافة الشركة" المستوحى من النموذج الأسترالي والبريطاني ومعيار "مسؤولية القيادة" المستمد من المادة ٢٨ من نظام روما. أما المطلب الثاني فينتقل من المساءلة الجنائية اللاحقة إلى آليات الوقاية والتعويض السابقة، ويحلل دور "العناية الواجبة" كالتزام دولي عرفي بعد حكم محكمة العدل الدولية في قضية



مصانع الورق، وصولاً إلى توجيه الاتحاد الأوروبي ٢٠٢٤ كأهم تطور إلزامي يفرض على الشركات الكبرى منع الضرر في سلاسل القيمة. وصولاً إلى إطار ثلاثي متكامل يجمع: العناية الواجبة الوقائية، والمسؤولية المدنية التعويضية، والمسؤولية الجنائية للانتهاكات الكارثية. وبذلك يهدف المبحث إلى إثبات أن فعالية تجريم الإبادة البيئية رهينة بكسر "حصانة الشخص الاعتباري"، وأن المساءلة الحقيقية للشركات تقوم على ثلوث: محاسبة المدير، ومعاينة الكيان، والزامه بمنع الضرر قبل وقوعه.

### المطلب الأول

#### الشركات كأطراف في القانون الجنائي الدولي

يقوم القانون الجنائي الدولي على مسلّمة تاريخية مفادها أن الجريمة الدولية هي فعل إنساني صادر عن إرادة فردية واعية. ومنذ محاكمات نورمبرغ التي حاكمت منظمات بشرية عبر أعضائها الأفراد، رسخ نظام روما الأساسي هذا المنطق نصاً في المادة ٢٥ التي حصرت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الطبيعيين، رغم فشل المقترح الفرنسي في مؤتمر روما ١٩٩٨ بإدراج الأشخاص الاعتباريين. إلا أن هذه المسلّمة تصطدم بواقع الإبادة البيئية المعاصر، حيث لا يعود "المجرم" شخصاً بعينه يصدر أمراً بالقتل، بل "هيكلًا مؤسسيًا" تتوزع فيه القرارات على مجالس الإدارة واللجان الفنية والشركات التابعة عبر الحدود، فتضيع المسؤولية الفردية في متاهة "لا أحد قرر". وهنا تكمن خطورة التقييد الحالي: فتجريم المدير التنفيذي دون تجريم الشركة التي هيأت له ثقافة المخاطرة والمكافأة، يعني ترك الآلة المدمرة تعمل بعد استبدال قائدها فقط. ولتفكيك هذه المعضلة، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول الفرع الأول الإطار الحالي وحدوده، ويشخص الفجوة بين انتشار القوانين الوطنية وإنفاذها الفعلي كما وثقها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٩، ويبيّن كيف أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ٢٠١١ رغم أهميتها ظلت حبيسة الالتزام الطوعي ومخاطر السمعة. أما الفرع الثاني فيعرض مقترحات الإصلاح العملية، أبرزها مقترح البروفيسورين كاي أمبوس وجيرين مين القائم على تعديل المادة ٢٥ بمعيار إسناد جديد يستند إلى "ثقافة الشركة وسياساتها التنظيمية" بدل النية الفردية، مستلهماً النموذج الأسترالي لقانون العقوبات ١٩٩٥ وقانون الرشوة البريطاني ٢٠١٠. كما يحلل إمكانية تكييف "مسؤولية القيادة" المادة ٢٨ من نظام روما، التي طورتها محكمة يوغوسلافيا ورواندا، لتحميل المديرين التنفيذيين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي علموا بها أو كان ينبغي عليهم العلم بها ولم يمنعوها. وبذلك يهدف المطلب إلى إثبات أن تجريم الإبادة البيئية



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

يقتضي ثورة مفاهيمية في القانون الجنائي الدولي: الانتقال من مساءلة "عقل المدير" إلى مساءلة "عقل الشركة"، حتى لا يظل القانون الدولي يحاكم الأفراد بينما تحمي الشركات.

### الفرع الأول

#### الإطار الحالي وحدوده

ركّز القانون الجنائي الدولي، كما تطوّر منذ محاكمات نورمبرغ، بشكل أساسي على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين - وتحديدًا القادة السياسيين والعسكريين الذين يوجّهون ارتكاب الجرائم الدولية. نظرت محكمة نورمبرغ نفسها في المسؤولية الجنائية للمنظمات (بما في ذلك قوات الأمن الخاصة النازية، والغيستابو، والقيادات الحزبية النازية)، ولكن هذه كانت منظمات بشرية تمت محاكمتها من خلال أعضائها الأفراد، وليس من خلال شخصيات اعتبارية بالمعنى المؤسسي. وينص نظام روما الأساسي، الذي يعكس تسوية تم التوصل إليها خلال مؤتمر روما عام ١٩٩٨، صراحةً على حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالأشخاص الطبيعيين (المادة ٢٥)، وذلك بعد فشل اقتراح فرنسا بإدراج الشخصيات الاعتبارية ضمن اختصاص المحكمة.<sup>١٩</sup>

ولهذا التقييد تبعات عملية هامة على مقاضاة جرائم الإبادة البيئية. فالتدمير البيئي الأكثر فتكًا في العصر الحديث - كارثة ديب ووتر هورايزون التابعة لشركة بريتيش بتروليوم، وإزالة الغابات الممنهجة في الأمازون من قبل شركات الزراعة، وتلوث المياه الجوفية بسبب صناعة الأدوية في الدول النامية، واستغلال الغابات الاستوائية لإنتاج زيت النخيل - لا ينتج عن أفراد طبيعيين يعملون بمفردهم، بل عن أنظمة تنظيمية معقدة تتسم بتشتت سلطة اتخاذ القرار، وطول سلاسل السببية، وصعوبة تحديد المسؤولية الفردية. وبالتالي فإن إسناد المسؤولية إلى الشركة ككيان، بدلاً من (أو بالإضافة إلى) مسؤوليها الأفراد، أمر ضروري للتجريم الفعال للإبادة البيئية. تمثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١١، أهم تطور حديث في إطار مساءلة الشركات بموجب القانون الدولي. تُرسخ هذه المبادئ إطارًا قائمًا على "الحماية والاحترام والإنصاف"، يلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان وإجراء العناية الواجبة في هذا الشأن، إلا أن هذه المسؤولية تُصاغ في إطار التزام طوعي ومخاطر تتعلق بالسمعة، لا في إطار التزام قانوني وعقوبة جنائية. وقد وثق تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٩ بشأن سيادة القانون البيئي فجوة كبيرة بين انتشار القوانين البيئية الوطنية وإنفاذها الفعال، عازيًا هذه الفجوة جزئيًا إلى النفوذ الهيكلي للشركات وعدم كفاية أطر المسؤولية.<sup>٢٠</sup>



## الفرع الثاني

### مقترحات بشأن المسؤولية الجنائية للشركات

توجد عدة مقترحات عملية لإدراج المسؤولية الجنائية للشركات في نظام روما الأساسي أو في اتفاقية مستقلة بشأن الإبادة البيئية. يتمثل أبرز المقترحات، المرتبط بأعمال البروفيسورين كاي أمبوس وجيرين مينين، في تعديل المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي لتشمل الأشخاص الاعتباريين، مع معيار إسناد معدل يستند إلى ثقافة الشركة وسياساتها التنظيمية بدلاً من النية الفردية. وبموجب هذا المقترح، تُعتبر الشركة مسؤولة جنائياً عن الإبادة البيئية إذا شجعت سياساتها أو ممارساتها أو ثقافتها على السلوك المدمر للبيئة أو تسامحت معه، أو إذا كان مجلس إدارتها أو إدارتها العليا على علم بهذا السلوك ولم تتخذ خطوات معقولة لمنع. ويستند هذا المعيار إلى نموذج المسؤولية الجنائية للشركات الأسترالي (قانون العقوبات لعام ١٩٩٥) وقانون الرشوة البريطاني لعام ٢٠١٠ (الذي يفرض مسؤولية صارمة على الشركات لعدم منعها الرشوة)، مع تكييفه مع سياق القانون الجنائي الدولي. يركز النهج المتكامل على مفهوم مسؤولية القيادة كما ورد في المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي، والذي يُحمّل القادة العسكريين والمسؤولين المدنيين المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم عندما كانوا على علم بها أو كان ينبغي عليهم العلم بها ولم يمنعوها أو يعاقبوا عليها. إن تطبيق معيار مماثل على المديرين التنفيذيين للشركات - الذين يمارسون فعلياً "قيادة" عمليات الشركة - من شأنه أن يوفر أساساً لمقاضاة الرؤساء التنفيذيين وأعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين عن السلوكيات المدمرة للبيئة التي ترتكبها شركاتهم. وقد طوّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبدأ مسؤولية القيادة على نطاق واسع في سياقات التسلسل الهرمي التنظيمي وليس العسكري، ويُقدّم هذا الفقه موارد مفاهيمية مهمة لوضع معيار للمساءلة المؤسسية عن الإبادة البيئية.

### المطلب الثاني

#### العناية الواجبة، ومنع الضرر، والمساءلة

إلى جانب مسألة المسؤولية الجنائية بالمعنى الدقيق، يشمل إطار المساءلة عن الإبادة البيئية للشركات مجموعة من الآليات الوقائية والتعويضية التي تعمل بشكل مستقل عن الملاحقة الجنائية. وتشمل هذه الآليات: التقييم الإلزامي للأثر البيئي، والعناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ والمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بموجب القانون المحلي والدولي؛ ووضع أنظمة مسؤولية دولية مماثلة لتلك المطبقة في حالات الأضرار النووية والتسربات النفطية؛ واستخدام أطر قوانين



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

المستثمرين والتجارة لفرض المساءلة البيئية على الشركات كشرط لدخول الأسواق. وقد أُرست أحكام محكمة العدل الدولية في قضية "مصانع الورق على نهر أوروغواي" وجود التزام عرفي في القانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع ذات الآثار البيئية العابرة للحدود، مما يوفر أساساً لتوسيع نطاق التزامات العناية الواجبة لتشمل الشركات من خلال التشريعات المحلية المنفذة.<sup>٢١</sup>

يمثل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة في مجال استدامة الشركات (الذي اعتمد عام ٢٠٢٤) تطوراً هاماً في هذا المجال، إذ يلزم الشركات الكبرى بتحديد الآثار السلبية على حقوق الإنسان والبيئة، ومنعها، والتخفيف من حدتها، والمساءلة عنها في جميع مراحل سلاسل القيمة الخاصة بها، بما في ذلك تلك الناجمة عن الشركات التابعة والشركاء التجاريين. وبينما لا يُنشئ التوجيه في حد ذاته مسؤولية جنائية عن الإبادة البيئية، فإنه يُرسى بنية تحتية للعناية الواجبة يُمكن أن تُشكل أساساً للمسؤولية الجنائية في حال انتهاك التزامات العناية الواجبة بشكل منهجي مع تجاهلٍ مُتهور للعواقب البيئية المتوقعة. كما يُنشئ التوجيه مسؤولية مدنية على الشركات التي تُخفق في الوفاء بالتزاماتها في العناية الواجبة وتتسبب في أضرار نتيجة لذلك، وهو ما يُعد مكملاً هاماً للمساءلة الجنائية في إطار إنفاذ القانون.

ونرى أن إطاراً فعالاً لمساءلة الشركات عن الإبادة البيئية يتطلب ثلاثة عناصر مُتكاملة: (١) التزامات إلزامية للعناية الواجبة الوقائية يفرضها القانون الوطني والدولي، مع رقابة تنظيمية فعالة وعقوبات إدارية في حال عدم الامتثال؛ (٢) المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مع وضع قواعد كافية بشأن أهلية التقاضي (بما في ذلك المجتمعات المتضررة والمنظمات البيئية غير الحكومية)، والسببية، والأضرار (بما في ذلك إعادة التأهيل البيئي)؛ و (٣) المسؤولية الجنائية عن أخطر الانتهاكات - تلك التي تتطوي على تجاهلٍ مُتهور أو متعمد لأضرار بيئية كارثية متوقعة - تستهدف كلاً من المديرين التنفيذيين الأفراد، ومن خلال آليات المسؤولية التنظيمية، الكيان المؤسسي نفسه. تتوافق هذه العناصر مع الركائز الثلاث لإطار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية - الحماية والاحترام والتعويض - وسيمثل تطبيقها تقدماً كبيراً في الحوكمة الدولية للسلوك البيئي للشركات.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

تناول هذا البحث التطبيق الدولي لمبدأ الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة، وذلك من خلال تحليل قانوني مقارنة يشمل قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي، وفقه المحكمة الجنائية

الدولية وإطارها، والنماذج التشريعية الوطنية، والمبدأ الناشئ للمسؤولية الجنائية للشركات. وقد أكد التحليل الفرضية الأساسية: أن تقنين الإبادة البيئية كجريمة دولية مستقلة أمر ممكن قانونيًا في إطار نظام روما الأساسي، وضروري معيارياً لحماية البيئة العالمية بشكل موثوق. ولا يكمن العائق الرئيسي أمام هذا التقنين في غياب الأسس المعيارية - الراسخة منها - بل في صعوبة تحقيق الدقة التعريفية والتوافق السياسي اللازمين لتعديل المعاهدة رسمياً. ويمكن تلخيص النتائج على النحو التالي:

١- يتمتع مفهوم الإبادة البيئية بأساس متين في القانون الدولي القائم، مستنداً إلى المبادئ المنصوص عليها في البروتوكول الأول، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية للأسلحة النووية، وقضية تحكيم مصهر تريل، ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن الأسلحة النووية، والتطور التدريجي للقانون الدولي البيئي العرفي. إلا أن هذه الأسس لا تُشكل أساساً كافياً للملاحقة الجنائية دون نص معاهدة محدد، فالجوة التعريفية حقيقية ويجب معالجتها من خلال تقنين رسمي.

٢- يُمثل تعريف برنامج البيئة الدولي لعام ٢٠٢١ - بمعياره الانفصالي "واسع النطاق أو طويل الأمد" وإدراجه للأفعال "المتهورة" - تقدماً ملحوظاً على عتبة البروتوكول الأول الحالية، ويُوفر أساساً عملياً لصياغة تعديل لنظام روما الأساسي. إن اعتماد اختبار ذي عتبة مزدوجة يجمع بين الضرر البيئي الموضوعي والتهور الذاتي من شأنه أن يُوفر الدقة التعريفية اللازمة للملاحقة الجنائية العادلة، ويتوافق مع معايير القصد الجنائي في مختلف التقاليد القانونية الوطنية. إن اعتبار عدم إمكانية الرجوع عن الوضع كعنصر عتبة بديل هو ابتكار قيم بشكل خاص يلتقط الضرر البيئي الكارثي ولكنه مركز زمنياً.

٣- يُعدّ توسيع نطاق اختصاص القضاء على الإبادة البيئية ليشمل سلوك الشركات في أوقات السلم أمراً ممكناً من الناحية القانونية وضرورياً من الناحية العملية. إذ يُقدّم كلٌّ من مبدأ تحديد المسؤولية ومعياري ثقافة الشركات نماذج قابلة للتطبيق لتحديد المسؤولية الجنائية للجهات الفاعلة في المنظمات، كما يُوفّر إطار التكامل حوافز قوية للسلطات القضائية الوطنية لتطوير آليات مقاضاة محلية فعّالة. ويُرسخ توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة في مجال استدامة الشركات بنيةً تحتيةً للعناية الواجبة يُمكن أن تُشكّل منصةً للمسؤولية الجنائية في حالات الانتهاكات المنهجية.

٤- تُبيّن النماذج التشريعية الوطنية المقارنة - ولا سيما تلك الموجودة في فرنسا وبلجيكا والإكوادور ودول ما بعد الاتحاد السوفيتي - أن التقاليد القانونية المتنوعة يُمكنها استيعاب الإبادة البيئية



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

كجريمة جنائية، وأنّ التحديات المتعلقة بالتعريف والقصد الجنائي قابلةً للحل التشريعي. ويُشير إطار قانون العقوبات البيئية الطموح بشكل متزايد في الاتحاد الأوروبي إلى إمكانية تحقيق التنسيق الإقليمي لمعايير الإبادة البيئية قبل التوصل إلى توافق عالمي.

### ثانياً: التوصيات

استناداً إلى هذه النتائج، يقدم البحث التوصيات التالية:

١- ينبغي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تُناقش رسمياً اقتراح تعديل النظام ليشمل الإبادة البيئية كمادة ٨ مكرر. وينبغي أن يعتمد التعديل تعريف المعهد الدولي للبيئة كنقطة انطلاق، مع إدخال تعديلات لتوضيح عتبة الضرر وإدراج أحكام صريحة بشأن المسؤولية الجنائية للشركات. كما ينبغي تشكيل فريق عمل خاص من الجمعية لوضع نص توافقي ضمن إطار زمني محدد.

٢- ينبغي للجنة القانون الدولي أن تُدرج الإبادة البيئية ضمن برنامج عملها، وأن تُكَلِّف بإعداد مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بجريمة الإبادة البيئية، والتي يمكن أن تُشكّل أساساً لتعديل نظام روما الأساسي وللتشريعات الوطنية التنفيذية. وسيُكَمَّل عمل اللجنة في هذا المجال مشروعاتها الحالي بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة.

٣- ينبغي تعديل نظام روما الأساسي ليشمل، إلى جانب المادة ٨ مكرر، تعديلاً للمادة ٢٥ يوسع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الأشخاص الاعتباريين في سياق الإبادة البيئية، وذلك باستخدام معيار ثقافة الشركات الموصوف في المبحث الرابع. وينبغي أن يصاحب هذا التعديل إنشاء دائرة بيئية متخصصة داخل المحكمة.

٤- ينبغي للدول الأطراف اعتماد تشريعات تنفيذية محلية تُجرّم جرائم الإبادة البيئية وتمنح المحاكم الوطنية اختصاصاً بمحاكمة مرتكبيها من الأفراد والشركات. وينبغي أن توفر التشريعات النموذجية التي تُعدّها لجنة القانون الدولي أو هيئة خبراء متخصصة إرشادات بشأن التعريفات، ومعايير القصد الجنائي، وآليات مسؤولية الشركات، وقواعد الإثبات المناسبة للتحديات الخاصة بالملاحقة الجنائية البيئية.

٥- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية متعددة الأطراف اشتراط إجراء تقييمات العناية الواجبة البيئية كشرط لتمويل المشاريع، مع تضمين بنود تعاقدية تُتيح سحب التمويل وفرض المسؤولية المدنية في حالات السلوك المُسبب للإبادة البيئية. ومن شأن تطوير آليات تحكيم دولية للمطالبات البيئية، بالاستناد إلى نموذج تحكيم معاهدات الاستثمار، أن يُكَمَّل الملاحقة الجنائية من خلال توفير سبل انتصاف متاحة للمجتمعات والدول المتضررة.





## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

تشكل هذه التوصيات، مجتمعة، إطاراً دولياً متماسكاً وشاملاً لحوكمة الإبادة البيئية، يتناول كافة جوانب المساءلة التنظيمية والمدنية والجنائية. وسيمثل تطبيقها نقلة نوعية في القانون البيئي الدولي، تتناسب مع حجم الأزمة البيئية وإلحاحها، والتي صُمم مفهوم الإبادة البيئية لمعالجتها.

### الهوامش

<sup>1</sup> - انظر: Polly Higgins, Damien Short & Nigel South, "Protecting the Planet: A Proposal for a Law of Ecocide," *Crime, Law and Social Change* 59 (2013): 251-266.

<sup>2</sup> - انظر: قضية مصنع صهر المعادن (الولايات المتحدة ضد كندا)، تقارير قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحات ١٩٠٥-١٩٨٢ (١٩٣٨ و ١٩٤١). كذلك: قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩، الصفحة ٤.

<sup>3</sup> - انظر: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧، UNTS 3 ١١٢٥، المادتان ٣٥(٣) و ٥٥. انظر أيضاً:

Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (Cambridge University Press, 3rd ed., 2016), pp. 218-235.

<sup>4</sup> - انظر: Michael Schmitt, "Green War: An Assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict," *Yale Journal of International Law* 22 (1997): 1-109.

<sup>5</sup> - انظر: شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى استشارية، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، ص ٢٢٦، الفقرة ٢٩.

انظر أيضاً: Dire Tladi, "The Duty Not to Pollute," *American Journal of International Law* Unbound 110 (2016): 250-255.

<sup>6</sup> - انظر: لجنة القانون الدولي، مشروع المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، الوثيقة الأمامية: A/77/10، الدورة ٧٤، ٢٠٢٢، المبدأ ٧

<sup>7</sup> - انظر: قضية المدعي العام ضد دوتشكو تاديتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، القرار بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٥، الفقرة ٧٠.

<sup>8</sup> - انظر: القانون رقم ٢٠٢١-١١٠٤ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٢١ المتعلق بمكافحة تغير المناخ وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة آثاره، الجريدة الرسمية الفرنسية العدد ١٩٦ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢١.

<sup>9</sup> - انظر: Mariana Mello, "Ecocide as an International Crime: Gaps and Challenges in the Proposed Definition," *Leiden Journal of International Law* 35(4) (2022): 895-

918. انظر أيضاً: Mark Drumbl, "Waging War Against the World: The Need to Move from War Crimes to Environmental Crimes," in *The Greening of Sovereignty in World*

Politics (MIT Press, 1997). انظر أيضاً: محمد عصفور، القانون الدولي البيئي: الحماية الجنائية للبيئة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٢٢، ص ٢١٥.



١٠ - انظر: خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠١٠ إلى تأصيل ثلاث قواعد قانونية عرفية ذات صلة بحماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود، على النحو الآتي: أولاً: الاعتراف بالالتزام العرفي بإجراء تقييم الأثر البيئي

أرست المحكمة مبدأ عرفياً مفاده وجوب قيام الدولة، قبل الشروع في أي نشاط قد يفضي إلى إلحاق ضرر جسيم بالبيئة في إقليم دولة أخرى، بإجراء تقييم مسبق وشامل للأثر البيئي لهذا النشاط. وبذلك منحت المحكمة هذا الالتزام صفة القاعدة العرفية الملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن موافقتها على المعاهدات ذات الصلة. ثانياً: تأكيد الالتزام بالتشاور والإخطار المسبق

أكدت المحكمة على الطبيعة العرفية للالتزام بالتشاور والإخطار المسبق Notification and Consultation بين الدول المتشاطئة في مورد طبيعي مشترك. واستندت في ذلك إلى تفسيرها للمادة ٧ من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام ١٩٧٥، حيث اعتبرت أن هذا الالتزام يشكل ركناً جوهرياً لإعمال مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المشتركة. ثالثاً: تكريس مبدأ منع إحداث الضرر العابر للحدود

أعدت المحكمة تأكيد مبدأ "عدم الإضرار" No-Harm Rule بوصفه قاعدة عرفية راسخة في القانون الدولي البيئي، ومفاده أن سيادة الدولة على إقليمها مشروطة بعدم استخدام هذا الإقليم على نحو يسبب ضرراً جسيماً بإقليم دولة أخرى. وقد شكل هذا التأكيد تجسيداً قضائياً لمبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي الأرجنتين ضد أوروغواي، الحكم، مجموعة أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية، ٢٠١٠، ص ١٤، الفقرات ١٠١، ٢٠٤.

١١ - عد حكم مجلس اللوردات البريطاني في قضية R v G UKHL 50 الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ منعطفاً مفصلياً في بلورة مفهوم "التهور Recklessness" في القانون الجنائي المقارن. وقد جاءت القضية على خلفية إقدام حدثين على إشعال النار في حاوية نفايات مهجورة، مما أدى إلى امتداد الحريق وإلحاق ضرر جسيم بممتلكات الغير. أولاً: التحول من المعيار الموضوعي إلى المعيار الذاتي

ترجع مجلس اللوردات صراحةً عن معيار "التهور الموضوعي Objective Recklessness" الذي كان سائداً بموجب قضية R v Caldwell 1982، واستبدله بمعيار "التهور الذاتي Subjective Recklessness".

وارتكز هذا التحول على أن التجريم الجنائي المبني على المسؤولية الشخصية يستوجب إثبات أن الجاني كان واعياً -إدراكاً فعلياً لا افتراضياً- بوجود خطر معين على مصلحة قانونية محمية، ثم أقدم على الفعل متجاهلاً هذا الخطر دون مبرر مقبول. ثانياً: صلة المعيار بجرائم البيئة

تكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في مجال الجرائم البيئية المؤسسية، إذ إن اعتماد "التهور الذاتي" كحد أدنى للركن المعنوي يتيح مساءلة متخذي القرار في الشركات متعددة الجنسيات عن السلوكيات التي تتمثل بقبولهم الواعي للمخاطر البيئية الجسيمة Risk Acceptance، حتى لو لم تتجه إرادتهم المباشرة إلى إحداث الضرر. وبذلك يحقق المعيار توازناً بين توسيع دائرة التجريم ليشمل الأضرار التراكمية الناتجة عن سياسات إدارية، وبين ضمان مبدأ الشرعية الجنائية باستبعاد المسؤولية عن الضرر العرضي غير المتوقع. انظر: مجلس اللوردات، R

50 UKHL 50، ٧، ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣، الفقرات ٣٢-٣٥، منشور في ١ [2003] AC 103. [٢٠٠٤]

١٢ - انظر: قانون العقوبات الأسترالي ١٩٩٥، الجزء ٢.٥، المواد ١٢.٣-١٢.٤.



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

١٣ - انظر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "تعديلات نظام روما الأساسي: جريمة العدوان نموذجاً"، تقدير موقف، الدوحة، تموز ٢٠١٧، ص ٤-٥.

١٤ - انظر: الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، "الإبادة البيئية: نحو جريمة دولية خامسة"، ورقة حقائق، بيروت، كانون الأول ٢٠٢١، ص ١٣.

١٥ - انظر: الجمعية الفرنسية للقانون البيئي، "قانون المناخ والمرونة ٢٠٢١: تحليل أحكام الإبادة البيئية"، مجلة البيئة والقانون، العدد ٤٥، باريس، ٢٠٢٢، ص ٧٨.

١٦ - انظر: المركز العربي لدراسات البيئة والطاقة، "الإبادة البيئية: مشاريع القوانين المقارنة"، تقرير، القاهرة، آذار ٢٠٢٢، ص ٢٢-٢٤.

١٧ - انظر: مفوضية الاتحاد الأوروبي، التمثيل الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "البرلمان الأوروبي يدعو لتجريم الإبادة البيئية"، بيان صحفي، عمان، ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠.

١٨ - انظر: مركز دراسات القانون المقارن، كلية الحقوق جامعة القاهرة، "تجريم الإبادة البيئية في تشريعات دول الكومنولث المستقلة"، بحث منشور، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٥-١٨.

١٩ - انظر: مسودة مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع التعليقات، وثيقة الأمم المتحدة A/56/10 (٢٠٠١)، المادة ٢ انظر أيضاً: James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (Cambridge University Press, 2002).

٢٠ - انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، "سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول"، ٢٠١٩. متاح على: [www.unenvironment.org/resources/assessment/environmental-rule-of-law-first-global-report](http://www.unenvironment.org/resources/assessment/environmental-rule-of-law-first-global-report).

٢١ - انظر: مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠، ص ١٤. انظر أيضاً: مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، فتوى استشارية، المحكمة الدولية لقانون البحار ٢٠١١، الفقرة ١١٠.

### المراجع

#### أولاً: الكتب والأبحاث باللغة العربية:

١- محمد عصفور، القانون الدولي البيئي: الحماية الجنائية للبيئة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ٢٠٢٢.

٢- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، "تعديلات نظام روما الأساسي: جريمة العدوان نموذجاً"، تقدير موقف، الدوحة، تموز ٢٠١٧.

٣- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، "الإبادة البيئية: نحو جريمة دولية خامسة"، ورقة حقائق، بيروت، كانون الأول ٢٠٢١.

٤- الجمعية الفرنسية للقانون البيئي، "قانون المناخ والمرونة ٢٠٢١: تحليل أحكام الإبادة البيئية"، مجلة البيئة والقانون، العدد ٤٥، باريس، ٢٠٢٢.



## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

- ٥- المركز العربي لدراسات البيئة والطاقة، "الإبادة البيئية: مشاريع القوانين المقارنة"، تقرير، القاهرة، آذار ٢٠٢٢.
- ٦- مفوضية الاتحاد الأوروبي، التمثيل الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، "البرلمان الأوروبي يدعو لتجريم الإبادة البيئية"، بيان صحفي، عمان، ١٦ تشرين الأول ٢٠٢٠.
- ٧- مركز دراسات القانون المقارن، كلية الحقوق جامعة القاهرة، "تجريم الإبادة البيئية في تشريعات دول الكومنولث المستقلة"، بحث منشور، القاهرة، ٢٠٢٠.

### ثانياً: المعاهدات والصكوك الدولية

- ١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، UNTS 90 ٢١٨٧.
- ٢- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧، UNTS 3 ١١٢٥.
- ٣- اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تعديل البيئة (ENMOD)، التي اعتمدت في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦، UNTS 151 ١١٠٨.
- ٤- اتفاقية التنوع البيولوجي، فُتح باب التوقيع عليها في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٢، UNTS 79 ١٧٦٠.
- ٥- اتفاق باريس، الذي اعتمد في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥، ودخل حيز النفاذ في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، UNTS I-54113.
- ٦- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في القرار ٤/١٧ المؤرخ ١٦ يونيو/حزيران ٢٠١١.

### ثالثاً: قرارات قضائية:

- قرارات المحكمة الدولية والآراء الاستشارية
- ١- قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة ضد كندا)، تقارير قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث (١٩٣٨ و ١٩٤١).
- ٢- قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩.
- ٣- مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦.
- ٤- مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٠.
- ٥- مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، فتوى استشارية، المحكمة الدولية لقانون البحار ٢٠١١.
- ٦- المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1-A، حكم دائرة الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩.





## التطبيق الدولي لمبدأ "الإبادة البيئية" كجريمة دولية مستقلة

### التقارير والوثائق الرسمية

- ١- مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. سياسة اختيار القضايا وتحديد أولوياتها. سبتمبر ٢٠١٦.
- ٢- منظمة "أوقفوا الإبادة البيئية الدولية". "فريق الخبراء المستقل المعني بالتعريف القانوني للإبادة البيئية: تعليق ونص أساسي". يونيو ٢٠٢١.
- ٣- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. "تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة". وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/37/59 (٢٠١٨).
- ٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. "سيادة القانون البيئي: التقرير العالمي الأول". ٢٠١٩.
- ٥- لجنة العمل الدولية. مسودة مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع تعليقات. وثيقة الأمم المتحدة A/56/10 (٢٠٠١).

### الكتب والبحوث باللغة الإنكليزية:

- 1- Mark Drumbl, "Waging War Against the World: The Need to Move from War Crimes to Environmental Crimes," in *The Greening of Sovereignty in World Politics* (MIT Press, 1997).
- 2- Polly Higgins, Damien Short & Nigel South, "Protecting the Planet: A Proposal for a Law of Ecocide," *Crime, Law and Social Change* 59 (2013).
- 3- Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict* (Cambridge University Press, 3rd ed., 2016).
- 4- Michael Schmitt, "Green War: An Assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict," *Yale Journal of International Law* 22 (1997).
- 5- Dire Tladi, "The Duty Not to Pollute," *American Journal of International Law Unbound* 110 (2016).
- 6- Mariana Mello, "Ecocide as an International Crime: Gaps and Challenges in the Proposed Definition," *Leiden Journal of International Law* 35(4) (2022).
- 6- James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries* (Cambridge University Press, 2002).

### References

#### First: Books and Research in Arabic:

- 1- Muhammad Asfour, *International Environmental Law: Criminal Protection of the Environment*, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st ed., 2022.
- 2- Arab Center for Research and Policy Studies, "Amendments to the Rome Statute: The Crime of Aggression as a Model," Position Paper, Doha, July 2017.



3- Arab Network for NGOs, "Environmental Genocide: Towards a Fifth International Crime," Fact Sheet, Beirut, December 2021.

4- French Society for Environmental Law, "Climate Law and Resilience 2021: An Analysis of the Provisions on Environmental Genocide," Environment and Law Journal, Issue 45, Paris, 2022.

5- Arab Center for Environmental and Energy Studies, "Environmental Genocide: Comparative Draft Laws," Report, Cairo, March 2022.

6- European Commission, Regional Representation for the Middle East and North Africa, "European Parliament Calls for Criminalizing Environmental Genocide," Press Release, Amman, October 16, 2020.

7- Center for Comparative Law Studies, Faculty of Law, Cairo University "Criminalizing Ecogenocide in the Legislation of Commonwealth of Independent States," published research, Cairo, 2020.

### Second: International Treaties and Instruments

1- The Rome Statute of the International Criminal Court, adopted on 17 July 1998 and entered into force on 1 July 2002, UNTS 2187 90.

2- Additional Protocol to the Geneva Conventions of 12 August 1949, relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, UNTS 1125 3.

3- Convention on the Prohibition of Military or Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques (ENMOD), adopted on 10 December 1976, UNTS 1108 151.

4- Convention on Biological Diversity, opened for signature on 5 June 1992, UNTS 1760 79.

5. The Paris Agreement, adopted on 12 December 2015 and entered into force on 4 November 2016, UNTS I-54113.

6. The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights, adopted by the Human Rights Council in resolution 17/4 of 16 June 2011.

### III. Judicial Decisions:

- Decisions of the International Court of Justice and Advisory Opinions

1. Trail Smelter Case (United States v. Canada), Reports of International Arbitration Decisions, Volume III (1938 and 1941).

2. Corfu Canal Case (United Kingdom v. Albania), ICJ Reports 1949.





3. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports 1996.

4. Pulp Mills on the Uruguay River (Argentina v. Uruguay), ICJ Reports 2010.

5. Responsibilities and Obligations of States Sponsoring Persons and Entities in Relation to Activities in the Area, Advisory Opinion, International Tribunal for the Law of the Sea 2011.

6. Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Appeals Chamber Judgment, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, 15 July 1999.

Official Reports and Documents

1. Office of the Prosecutor of the International Criminal Court. Case Selection and Prioritization Policy. September 2016.

2. Stop International Ecogenocide. Independent Expert Group on the Legal Definition of Ecogenocide: Commentary and Background Text. June 2021.

3. United Nations Human Rights Council. "Report of the Special Rapporteur on the question of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment." United Nations document A/HRC/37/59 (2018).

4. United Nations Environment Programme. "Rule of Environmental Law: First Global Report." 2019.

5. International Labour Committee. Draft articles on the responsibility of States for internationally wrongful acts, with comments. United Nations document A/56/10 (2001).

#### Books and research in English:

Mark Drumbl, "Waging War Against the World: The Need to Move from War Crimes to Environmental Crimes," in The Greening of Sovereignty in World Politics (MIT Press, 1997).

2- Polly Higgins, Damien Short & Nigel South, "Protecting the Planet: A Proposal for a Law of Ecocide," Crime, Law and Social Change 59 (2013).

3- Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (Cambridge University Press, 3rd ed., 2016).

4- Michael Schmitt, "Green War: An Assessment of the Environmental Law of International Armed Conflict," Yale Journal of International Law 22 (1997).





5- Dire Tladi, "The Duty Not to Pollute," American Journal of International Law Unbound 110 (2016).

6-Mariana Mello, "Ecocide as an International Crime: Gaps and Challenges in the Proposed Definition," Leiden Journal of International Law 35(4) (2022).

7-James Crawford, The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries (Cambridge University Press, 2002).

